

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 صادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتمديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادة 147 منه ؛

وبإقتراح من المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام ومبادئ عامة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

مجال التطبيق

يخضع هذا القرار نظام إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات الخاصة بالأوقاف العامة ومراقبتها،

تستثنى من مجال تطبيق هذا القرار :

- الاتفاقات أو العقود التي يتعين على إدارة الأوقاف العامة إبرامها وفقا للأشكال وحسب قواعد القانون العادي ؛

- تفويطات الأموال والأعمال المبرمة بين إدارة الأوقاف العامة والمرافق العمومية الأخرى والخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

تعريف

في مدلول هذا القرار، يقصد بما يلي :

- **صفقة** : كل عقد كتابي يعرض ببرم بين إدارة الأوقاف العامة من جهة، وشخص ذاتي أو اعتباري من جهة أخرى، يدعى مقاول أو مورد أو خدماتي، يهدف وفق التعريفات الواردة بعده إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات ؛

- **صفقة الأشغال** : عقد يهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة بالبناء، أو إعادة البناء، أو هدم أو ترميم أو تجديد بناية أو منشأة أو بنية مثل تحضير الورش، أو أشغال التتريب، أو التشييد، أو البناء، أو وضع تجهيزات أو معدات، أو أشغال الزخرفة أو التشطيب وكذا الخدمات الثانوية المرتبطة بالأشغال مثل إنجاز الأثقاب،

أو وضع المعالم الطبوغرافية، أو أخذ الصور والأفلام، أو الدراسات الزلزالية والخدمات المماثلة المقدمة في إطار الصفقة إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الأشغال نفسها ؛

- **صفقة التوريدات** : عقد يرمي إلى اقتناء منتوجات أو معدات أو تملكها بقرض إيجاري أو إيجارها بنية البيع مع وجود خيار الشراء أو بدونه يبرم بين صاحب مشروع ومورد. ويمكن أن يتضمن تسليم المنتوجات، بصفة ثانوية أشغال وضع المنتوجات المذكورة وتركيبها والتي تعتبر ضرورية لإنجاز العمل، ويشمل مفهوم صفقات التوريدات ما يلي :

• صفقات التوريدات العادية، وهي صفقات توريدات ترمي إلى اقتناء من طرف صاحب المشروع لمنتوجات توجد في السوق والتي لا يتم تصنيعها حسب مواصفات تقنية خاصة ؛

• صفقات التوريدات غير العادية، ويكون موضوعها الرئيسي اقتناء منتوجات لا توجد في السوق والتي يتعين على صاحب الصفقة إنجازها بمواصفات تقنية خاصة بصاحب المشروع ؛

• الصفقات بقرض إيجاري أو إيجارها أو الإيجار بنية البيع مع وجود خيار الشراء أو بدونه، غير أن مفهوم صفقات التوريدات لا يشمل بيوع العقارات أو إيجارها بنية البيع أو عقود القرض الإيجاري المتعلقة بها ؛

- **صفقة الخدمات** : عقد يكون موضوعه إنجاز أعمال خدمتية التي لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات. ويشمل هذا المفهوم على الخصوص :

• الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال التي تتضمن عند الاقتضاء، التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية ؛

• صفقات الخدمات العادية والتي يكون موضوعها اقتناء صاحب المشروع لخدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية يشترطها صاحب المشروع ؛

• الصفقات المتعلقة بالخصوص بأعمال صيانة التجهيزات والإنشاءات والمعدات وإصلاحها، وأعمال التنظيف، وحراسة المحلات الإدارية والبستنة ؛

- **نائل الصفقة** : متعهد تم قبول عرضه قبل تبليغ المصادقة على الصفقة ؛

- **صاحب الصفقة** : نائل الصفقة الذي تم تبليغه بالمصادقة على الصفقة ؛

- **سلطة مختصة** : وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أو الأمر المساعد بالصرف أو الشخص الذي يمكن انتدابه للمصادقة على الصفقة ؛

- **متعهد** : شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضا بهدف إبرام صفقة :
- **تفصيل فرعي للأثمان** : وثيقة تبين، بالنسبة لكل ثمن من أثمان الجدول أو بالنسبة للأثمان المشار إليها فقط في دفتر الشروط الخاصة، الكميات ومبلغ المواد والتوريدات واليد العاملة، ومصارييف تسيير المعدات والمصارييف العامة والرسوم والهوامش، وهذه الوثيقة ليست لها قيمة تعاقدية إلا إذا نصت الصفقة على خلاف ذلك.

المادة 3

بنود الصفقة

تتص الصفقة على الأقل على البيانات التالية :

- طريقة الإبرام :
- الإحالة الصريحة إلى فقرات وبنود ومواد هذا القرار التي أبرمت بموجبها الصفقة :
- بيان الأطراف المتعاقدة وأسماء وصفات الموقعين المتصرفين باسم صاحب المشروع وباسم المتعاقد معه :
- موضوع الصفقة مع الإشارة إلى العمالة أو العملات والإقليم أو الأقاليم، مكان تنفيذ الأعمال :
- تعداد للمستندات المدمجة في الصفقة حسب أولويتها :
- الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالصفقات بأثمان مؤقتة أو كفيات تحديد الثمن بالنسبة للأعمال المؤدى عنها على أساس نفقات مراقبة :
- أجل التنفيذ أو تاريخ انتهاء الصفقة :
- شروط استلام الأعمال، وعند الاقتضاء، شروط تسليمها :
- شروط التسديد طبقا لأحكام مدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها :
- شروط الرهن :
- شروط الفسخ :
- المصادقة على الصفقة من طرف السلطة المختصة.

المادة 4

صحة إبرام الصفقة

- لا تعتبر الصفقة صحيحة ونهائية إلا بعد إمضاء الأطراف المتعاقدة واستيفاء التأشيرات القبلية اللازمة والمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.
- ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل الشروع في تنفيذ الأعمال موضوع هذه الصفقات.

- **جدول الأثمان** : وثيقة تتضمن تحليلا حسب كل وحدة من الأعمال التي يتعين تنفيذها وتبين بالنسبة لكل وحدة الثمن المطبق عليها :
- **مترشح** : شخص ذاتي أو اعتباري يشارك في طلب للعروض أو مباراة خلال المرحلة السابقة لتسليم العروض أو الاقتراحات أو يشارك في مسطرة تفاوضية قبل إسناد الصفقة :
- **متنافس** : مترشح أو متعهد :

- **العقود أو الاتفاقات الخاضعة للقانون العادي** : عقود أو اتفاقات يكون موضوعها، بالخصوص، الحصول على أعمال سبق تحديد شروط توريدها وأثمانها ولا يمكن لإدارة الأوقاف العامة تعديلها أو ليست لها فائدة في تعديلها.

يتم التنصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي في الملحق رقم 1 من هذا القرار. ويمكن تغيير أو تميم هذه اللائحة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

غير أنه، لاختيار موردي الخدمات المتعلقة بالتوكيلات أو الاستشارات القانونية أو العلمية أو الطبية، أو الهندسة المعمارية يمكن، قدر المستطاع، إصدار طلب إبداء الاهتمام أو إجراء تباري بينهم :

- **تحليل المبلغ الإجمالي** : وثيقة تتضمن، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي، توزيعا للأعمال المزمع تنفيذها حسب كل وحدة ويتم هذا التوزيع على أساس طبيعة هذه الأعمال، ويمكن أن تبين هذه الوثيقة الكميات الجزافية بالنسبة لمختلف الوحدات :

- **بيان تقديري مفصل** : وثيقة تتضمن بالنسبة لصفقة بأثمان أحادية، تحليلا لأعمال يتعين تنفيذها حسب كل وحدة وتبين بالنسبة لكل وحدة الكمية المفترضة والتمن الأحادي المطابق في جدول الأثمان، ويمكن أن يؤلف البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة :

- **تجمع** : متنافسان أو أكثر يوقعون التزاما وحيدا وفقا للشروط المبينة في المادة 110 بعده :

- **صاحب مشروع** : السلطة التي تبرم الصفقة مع المقاول أو المورد أو الخدماتي باسم إدارة الأوقاف العامة :

- **صاحب مشروع منتدب** : إدارة عمومية أو هيئة عمومية يعهد إليها ببعض مهام إدارة الأوقاف العامة كصاحب المشروع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 123 بعده :

- **أعمال** : أشغال أو توريدات أو خدمات :

- **موقع باسم صاحب المشروع** : وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أو من ينتدبه لذلك أو الأمر المساعد بالصرف المعين طبقا لأحكام مدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها :

Créé avec

المادة 5

تبليغ المصادقة على الصفقة

يجب أن تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما يحسب ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة أو تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية. إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى تسعين (90) يوما إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك.

وإذا لم يتم تبليغ المصادقة خلال الأجل المذكور، يحذر نائل الصفقة من التزامه تجاه صاحب المشروع، وفي هذه الحالة يمنع له، بطلب منه، رفع اليد عن ضمانه المؤقت عند الاقتضاء، إلا أنه يجوز لصاحب المشروع خلال أجل عشرة (10) أيام قبل انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقترح على نائل الصفقة بواسطة رسالة مضمونة، الإبقاء على عرضه لمدة إضافية معينة.

ويتوفر نائل الصفقة على أجل عشرة (10) أيام انطلاقا من تاريخ استلام رسالة صاحب المشروع للإدلاء بجوابه، وفي حالة رفض نائل الصفقة، يمنع له رفع اليد عن ضمانه المؤقت عند الاقتضاء.

المادة 6

دفاتر التحملات

الصفقات عقود مكتوبة تتضمن دفاتر تحملات تحدد الشروط التي يتم بموجبها تنفيذ الصفقات، وتتألف دفاتر التحملات من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة ودفاتر الشروط الخاصة.

- تحدد دفاتر الشروط الإدارية العامة المقتضيات الإدارية التي تطبق على جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو على صنف معين من هذه الصفقات. وإذا ما تضمنت صفقة عدة أصناف من الأعمال، يطبق دفتر الشروط الإدارية العامة المطابق إلى الصنف الراجح من هذه الأعمال.

- تطبق على الصفقات الخاصة بالأوقاف العامة دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات المنجزة لحساب الدولة.

- إذا لم يوجد دفتر شروط إدارية عامة خاص بالأعمال موضوع الصفقة، يجب أن تحيل الصفقة إلى أحد دفاتر الشروط الإدارية العامة الجاري بها العمل الأكثر ملاءمة وذلك مع إدخال التعديلات الضرورية.

- تحدد دفاتر الشروط المشتركة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالأساس المقتضيات التقنية التي تطبق على جميع الصفقات المتعلقة بنفس الصنف من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو بجميع الصفقات التي تيرمها إدارة الأوقاف العامة.

- كما يمكن كذلك تمديد العمل بدفاتر شروط مشتركة خاصة بقطاع وزاري إلى إدارة الأوقاف العامة بموجب مقرر يتخذه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

Créé avec

- تحدد دفاتر الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل صفقة وتتضمن الإحالة إلى النصوص العامة المطبقة والإشارة إلى مواد دفاتر الشروط المشتركة، وعند الاقتضاء، إلى مواد دفاتر الشروط الإدارية العامة التي قد يتم الحيد عنها طبقا لمقتضيات هذه الدفاتر.

- ويتم التوقيع على هذه الدفاتر للشروط الخاصة من قبل الأمر بالصرف أو مندوبه أو الأمر المساعد بالصرف قبل طرح مسطرة إبرام الصفقة.

- وتتم المصادقة على دفاتر الشروط الخاصة من قبل السلطة المختصة طبقا لأحكام المادة 4 قبله.

المادة 7

نماذج الوثائق

يمكن استعمال نماذج الوثائق المعتمدة في مجال صفقات الدولة، مع إدخال التعديلات اللازمة في ما يتعلق بما يلي :

- عقد الالتزام ؛
- إطار جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل ؛
- إطار تحليل المبلغ الإجمالي ؛
- إطار التفصيل الفرعي للأثمان ؛
- التصريح بالشرف ؛
- إطار البرنامج التوقعي ؛
- إعلان الإشهار ؛
- طلب القبول ؛
- الرسالة الدورية للاستشارة ؛
- إطار محضر جلسة طلب العروض أو المباراة ؛
- إطار مستخرج محضر جلسة طلب العروض أو المباراة ؛
- إطار النتائج النهائية لطلب العروض أو المباراة ؛
- إطار الصفقة المبرمة حسب الأعراف التجارية ؛
- إطار تقرير تقديم الصفقة.

الفصل الثاني

مبادئ عامة

المادة 8

المنافسة

يخضع إبرام الصفقات الخاصة بالأوقاف العامة إلى المبادئ الأساسية التالية :

- المساواة أمام طلبيات إدارة الأوقاف العامة وتكافؤ الفرص ،
- شفافية الإجراءات ،
- اللجوء إلى المنافسة.

المادة 12

نشر البرمجة التوقعية المسبقة

يتعين على صاحب المشروع في بداية كل سنة مالية وقبل متم الثلاثة أشهر الأولى منها على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي يعتزم إبرامها برسم السنة المالية المعنية، في جريدة ذات توزيع وطني على الأقل وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كلما أمكن ذلك. ويمكن لصاحب المشروع أيضا القيام بنشر هذا البرنامج بكل وسيلة أخرى للنشر.

يجب على صاحب المشروع أن يعرض البرنامج التوقعي للصفقات في مقاره طيلة مدة ثلاثين (30) يوما على الأقل.

يمكن نشر برامج توقعية تصحيحية أو تكميلية بعد هذا التاريخ عند الحاجة ضمن الشروط المقررة أعلاه.

المادة 13

عدم التجزئة

لا تجوز تجزئة الطلبات بصورة تحول دون إبرام صفقة أو دون عرضها على لجنة فتح الأظرفة ذات النظر.

المادة 14

الشروط المطلوبة من المتنافسين

تقتصر المشاركة في الصفقات، في إطار الشروط المقررة بالمادة 33 أدناه بهذا الشأن في هذا القرار، على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين :

- يشبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة ؛
- يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة أو، في حالة عدم التسديد، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية ؛
- يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور لدى هذه المؤسسة ويوجدون في وضعية قانونية إزاء الصندوق المذكور.
- ولا يقبل للمشاركة في الصفقات :
- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية ؛
- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة ؛
- الأشخاص الذين تم إقصاؤهم بصفة مؤقتة أو نهائية وفق الشروط المحددة في المادة 40 أو المادة 112 بعده حسب الحالة.

ويتم تجسيد هذه المبادئ باحترام قواعد عدم التمييز بين المشاركين واستقلالية إدارة الأوقاف العامة واتباع إجراءات واضحة ومفصلة لكل مراحل إبرام الصفقة.

ولا تحول الاستثناءات الواردة بهذا النظام والمرتبة عن الطبيعة الخصوصية لبعض الصفقات دون الالتزام بقواعد الشفافية والمساواة. ويجب على إدارة الأوقاف العامة أن تبرر الصيغة الخصوصية لكل صفقة تستدعي تطبيق إجراءات استثنائية لإبرامها كما لا تحول هذه الإجراءات الخاصة دون اللجوء إلى المنافسة، كلما أمكن ذلك.

المادة 9

تحديد الحاجات وحسن التعبير

يجب أن تستجيب الأعمال موضوع الصفقات لطبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها، وتضبط الخاصيات التقنية لهذه الحاجات بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية على نحو يضمن جودة الطلبية موضوع الصفقة ويؤمن فعاليتها وحسن استعمال مال الوقف العام.

المادة 10

الخاصيات التقنية

يجب ألا تشير المواصفات التقنية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة إلى أية علامة تجارية أو تسمية أو براءة أو نوع أو مصدر أو منتج معينين، إلا في حالة عدم وجود أية وسيلة أخرى كافية الدقة والوضوح لوصف مميزات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المطلوبة، وبشرط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة «أو ما يعادلها».

ويمكن لكل مشارك محتمل اعتبار أن الخاصيات التقنية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة مخالفة للأحكام الواردة بهذه المادة، أن يرفع إلى صاحب المشروع تقريرا مفصلا يبين فيه الإخلالات أو المخذ ويرفقه بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الإعلان عن طلب العروض.

المادة 11

تقدير كلفة الصفقة

يتعين على صاحب المشروع أن يضع، قبل أية دعوة للمنافسة أو مفاوضة، تقديرا لكلفة الأعمال المزمع إنجازها على أساس تعريف الأعمال موضوع الصفقة ومحتواها والأسعار المطبقة في السوق، مع الأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات والإكراهات المتعلقة على الخصوص بشروط التنفيذ وأجله. ويتم تهيين هذا التقدير حسب كيفية تخصيص الأعمال التي تم اعتمادها من طرف صاحب المشروع طبقا لأحكام المادة 16 بعده. ويجب تضمين هذا الثمن التقديري في وثيقة مكتوبة تعد على أساس تقدير مختلف الأثمان الواردة في جدول الأثمان، ويجب أن توقع الوثيقة المذكورة من قبل صاحب المشروع.

Créé avec

المادة 15

مصاريف التنقل والمهمات

إذا اقتضت طبيعة الصفقة سواء في مرحلة الإنجاز أو عند قبولها إجراء مراقبة خارج المقرات التابعة لإدارة الأوقاف العامة للتأكد من مدى مطابقة نوعية الطلبات للمقتضيات التعاقدية، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاصة على أن تتحمل إدارة الأوقاف العامة مصاريف المهمات أو النقل بعنوان هذه المراقبة لفائدة الأعوان الراجعين إليها بالنظر أو لفائدة أعوان تابعين لمكاتب أو مؤسسات مختصة يتم تكليفها بنفس المهمة من قبل إدارة الأوقاف العامة.

ولا يجوز مطلقاً أن تنص الصفقة على تحميل صاحب الصفقة ولو جزئياً مصاريف المهمات أو النقل أو الإقامة بعنوان هذه المراقبة لفائدة الأعوان المذكورين أعلاه.

المادة 16

تخصيص الصفقة

يمكن لإدارة الأوقاف العامة عند إعداد دفاتر الشروط الخاصة بموضوع الصفقة مراعاة إمكانيات وطاقت المقاولين والموردين والخدماتيين ويكون توزيع الطلبات إلى حصص، كلما تبين أن ذلك التوزيع يساعد على مشاركة المقاولات الوطنية أو يوفر فوائد مالية أو فنية أو اجتماعية. وتضبط دفاتر الشروط الخاصة بطبيعة كل حصة وحجمها.

ويمكن لكل متنافس المشاركة في حصة واحدة أو في مجموعة من الحصص على أن تحدد دفاتر الشروط الخاصة العدد الأقصى للحصص التي يمكن إسنادها إلى مشارك واحد. وإذا لم يتسن إسناد حصة أو عدة حصص، أوفي حالة تغيير محتوى الحصص غير المسندة أو بعض أحكام دفتر الشروط الخاصة، يتعين إعادة الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة في شأن الحصص غير المسندة.

المادة 17

إعطاء الأفضلية للمقاولات الوطنية

قصد إجراء المقارنة بين العروض المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها، وبعد أن تكون لجنة فتح الأظرفة قد حصرت لائحة المتنافسين الممكن قبولهم وأقصت المتعهدين الذين لا تطابق عروضهم المواصفات المطلوبة، وعندما تتقدم مقاولات أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، ما لم ينص نظام الاستشارة على الاختصار على المقاولات الوطنية فقط، يمكن منح أفضلية للعروض المقدمة من طرف مقاولات وطنية.

وحسب هذه الشروط، تضاف إلى مبالغ العروض المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية نسبة مائوية لا تتعدى خمسة عشر في المائة (15%). ويحدد نظام الاستشارة المتعلق بمساطر إبرام هذه الصفقات النسبة المائوية الواجب تطبيقها للمقارنة بين العروض خلال تقييمها.

المادة 18

واجب التحفظ وكتمان السر المهني

دون صرف النظر عن الأحكام التشريعية الجاري بها العمل والمتعلقة بكتمان السر المهني، يلزم أعضاء لجان فتح الأظرفة، ولجان القبول بالنسبة لطلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباريات ولجان المباريات، بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالعناصر التي تبلغ إلى علمهم بمناسبة إجراء المساطر الواردة في هذا القرار.

وتسري نفس الالتزامات على كل شخص، موظف أو خبير أو تقني، دعي للمساهمة في أعمال اللجان المذكورة أسفله.

المادة 19

محاوية الفضي والرشوة

يتعين على المتدخلين في مساطر إبرام الصفقات المحافظة على الاستقلالية في معاملاتهم مع المتنافسين وألا يقبلوا منهم أي امتياز أو منحة وأن يمتنعوا عن ربط أية علاقة معهم من شأنها أن تمس بموضوعيتهم ونزاهتهم.

الباب الثاني

أنواع الصفقات

الفصل الأول

حسب طريقة التنفيذ

المادة 20

صفقات - إطار

استثناء من المواد 9 و10 و11 أعلاه، يمكن إبرام صفقات تدعى «صفقات - إطار» عندما يتعذر، سلفاً وبصفة كاملة، تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل له صبغة توقعية ودائمة.

لا تتعلق الصفقات - الإطار إلا بالحد الأدنى والأقصى للأعمال التي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها والتي يمكن طلبها خلال فترة معينة لا تفوق السنة الجارية لإبرامها. ويجب تحديد الحدين الأدنى والأقصى من طرف صاحب المشروع قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة.

لا يجوز أن يفوق الحد الأقصى للأعمال ضعفي الحد الأدنى.

تحدد الصفقات - الإطار على الخصوص مواصفات الأعمال وثمنها أو كفاءات تحديد هذا الثمن.

يتم التنصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون محل «صفقات - إطار» في الملحق رقم 2 من هذا القرار. يجوز تغيير أو تتميم هذه اللائحة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

تعقد الصفقات - الإطار لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية التي أبرمت فيها.

الحد الأقصى للأعمال في حالة الرفع من كمية أو قيمة هذه الأعمال وألا يقل على أكثر من خمسة وعشرين في المائة (25%) في حالة تخفيض القيمة أو الكمية الدنيا لهذه الأعمال. إن نسبتي 10% و 25% يجب مراعاتهما في إطار المدة الإجمالية للصفحة - الإطار.

وتدرج هذه المراجعة، عند الاقتضاء، بموجب عقد ملحق عند كل تجديد للصفحة - الإطار.

لا تحول إمكانية هذه المراجعة دون تطبيق مراجعة الأثمان المقررة في المواد 29 و 30 و 31 و 32.

المادة 21

الصفقات القابلة للتجديد

يجوز إبرام صفقات تدعى "صفقات قابلة للتجديد" إذا أمكن لصاحب المشروع تحديد الكميات مسبقاً، بأكبر قدر ممكن من الدقة، وكانت تكتسي طابعاً توقعياً وتكرارياً ودائماً.

يجب أن تحدد الصفقات القابلة للتجديد، بالخصوص، مواصفات ومحتوى وكيفيات تنفيذ وثمان الأعمال المحتمل إنجازها خلال مدة لا تتجاوز السنة الجارية لإبرامها.

يتم التنصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون محل "صفقات قابلة للتجديد" في الملحق رقم 3 من هذا القرار. يمكن تغيير أو تميم هذه اللائحة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

تبرم الصفقات القابلة للتجديد لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية. وتتضمن دفاتر الشروط الخاصة شرطاً للتجديد الضمني. وتجدد هذه الصفقات ضمناً من سنة لسنة في حدود مدة إجمالية قدرها ثلاث (3) سنوات متتالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند ألف) من الملحق رقم 3 المذكور أعلاه و خمس (5) سنوات متتالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند باء) من نفس الملحق.

وتسري مدة الصفحة القابلة للتجديد ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة.

يمكن اتخاذ قرار عدم تجديد الصفحة القابلة للتجديد بمبادرة من أحد طرفي الصفحة بواسطة إشعار يحدد شروط دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفحة. يفضي عدم تجديد الصفحة القابلة للتجديد إلى فسخها.

يحدد صاحب المشروع، خلال مدة الصفحة القابلة للتجديد، كميات الأعمال المراد إنجازها وكذا أجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

إذا نصت الصفحة القابلة للتجديد على ذلك، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مراجعة شروط تنفيذ الصفحة. في هذه الحالة، تنص الصفحة القابلة للتجديد على الشروط التي يمكن أن تكون محل هذه المراجعة.

وتتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات - الإطار شرطاً للتجديد الضمني. وتجدد الصفقات - الإطار ضمناً من سنة لسنة في حدود مدة إجمالية قدرها ثلاث (3) سنوات متتالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند ألف) من الملحق رقم 2 المشار إليه أعلاه وخمس (5) سنوات متتالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند باء) من نفس الملحق.

و تسري مدة الصفحة - الإطار ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المقرر في الأمر بالخدمة.

يمكن اتخاذ قرار عدم تجديد الصفحة-الإطار بمبادرة من أحد طرفي الصفحة بواسطة إشعار يحدد شروط دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفحة. يفضي عدم تجديد الصفحة إلى فسخها.

يهم الالتزام المحاسبي للصفحة - الإطار، كل سنة، المبلغ الأقصى للصفحة - الإطار. إلا أنه، بالنسبة للسنة الأولى، يمكن لهذا الالتزام أن يهم، عند الحاجة، المبلغ المطابق للحاجات الواجب تلبيتها أو المبلغ التناسبي للمدة المعنية وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة بالنسبة للسنة المالية الجارية.

بالنسبة للسنة الأخيرة، يجب أن يهم الالتزام المحاسبي المبلغ المطابق للحاجات المراد تلبيتها أو ينحصر في حدود المدة المتبقية لاستنفاد المدة الإجمالية لهذه الصفحة-الإطار دون أن يتجاوز المبلغ المتراكم للالتزامات برسم الصفحة-الإطار ثلاث (3) مرات المبلغ الأقصى للأعمال الواردة في البند ألف) من الملحق رقم 2 المقرر أعلاه، وخمس (5) مرات المبلغ الأقصى للأعمال الواردة في البند باء) من هذا الملحق.

عندما لا يتم الالتزام المحاسبي بمبلغ الصفحة-الإطار برسم سنة معينة، فإنه لا يمكن إعادة الالتزام بالصفحة برسم السنة الموالية.

يعد صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية وفي نهاية المرحلة الأخيرة من الصفحة - الإطار، كشفاً نهائياً في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المقصودة.

خلال مدة الصفحة - الإطار، يحدد صاحب المشروع كميات الأعمال المراد إنجازها وأجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

لا يجوز أن تقل كميات الأعمال التي على صاحب المشروع أن يطلبها عن الحد الأدنى المبين في الصفحة.

إلا أنه إذا نصت الصفحة - الإطار على ذلك، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب القيام بمراجعة شروط تنفيذ الصفحة. في هذه الحالة، ينص دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفحة - الإطار على الشروط التي يمكن أن تكون محل هذه المراجعة.

في حال عدم حصول اتفاق حول هذه المراجعة، يتم فسخ الصفحة. يمكن، في الحدود المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة، تعديل الحد الأدنى أو الأقصى للأعمال المراد إنجازها. ولا يمكن لهذا التعديل أن يتجاوز بأي حال من الأحوال عشرة في المائة (10%) من

المادة 23

الصفقات المحصنة

- 1- يمكن أن تشكل الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع صفقة فريدة أو صفقة محصنة مع مراعاة مقتضيات المادة 16 أعلاه.
- يختار صاحب المشروع بين هاتين الكيفيتين لإنجاز الأعمال حسب المزايا الاقتصادية أو المالية أو التقنية التي توفرها كل كيفية.
- في حالة إسناد عدة حصص إلى نفس المتنافس، يجوز التوقيع معه على صفقة واحدة تضم جميع هذه الحصص.
- كما يمكن، عند الاقتضاء، حصر عدد الحصص التي يمكن منحها إلى نفس المتنافس. ويجب أن يتضمن نظام الاستشارة جميع الإيضاحات المفيدة بهذا الخصوص.
- تؤخذ بعين الاعتبار عروض تخفيض الثمن التي يقدمها المتنافسون حسب عدد الحصص التي يمكن أن تسند إليهم.
- 2- يقصد بالحصنة حسب مفهوم هذه المادة ما يلي :
 - فيما يتعلق بالتوريدات : مجموعة من المواد أو الأشياء المتجانسة أو السلع التي تباع مجموعة ؛
 - فيما يتعلق بالفئات الأخرى من الأعمال : جزء من كل حرفة أو مجموعة من الأعمال تندرج ضمن مجموعة متجانسة إلى حد ما وتتوفر على خصوصيات تقنية متشابهة أو متكاملة.
- 3- يتم فحص عروض المتنافسين حسب حصة فريدة إذا تعلق الأمر بصفقة فريدة وحسب كل حصة إذا تعلق الأمر بصفقة محصنة.

الفصل الثاني

حسب الأثمان

المادة 24

طبيعة الأثمان وكيفية تحديدها

- يمكن أن تكون الصفقة :
- بثمن إجمالي ؛
 - بأثمان أحادية ؛
 - بأثمان مركبة.
- كما يمكن أن تتضمن الصفقة، بصفة تبعية، أعمالاً يتم تنفيذها على أساس النفقات المراقبة المشار إليها في المادة 28 بعده.

المادة 25

صفقة بثمن إجمالي

الصفقة بثمن إجمالي هي تلك التي يغطي فيها ثمن جزافي مجموع الأعمال التي تشكل موضوع الصفقة. ويتم احتساب هذا الثمن الجزافي، عند الاقتضاء، على أساس تحليل المبلغ الإجمالي. وفي هذه الحالة يرصد لكل وحدة من هذا التحليل ثمن جزافي.

في حال عدم حصول اتفاق حول هذه المراجعة، يتم فسخ الصفقة. يهتم الالتزام المحاسبي للصفقة القابلة للتجديد، كل سنة، المبلغ الإجمالي للصفقة القابلة للتجديد. إلا أنه، بالنسبة للسنة الأولى، يمكن لهذا الالتزام أن يهتم، عند الاقتضاء، المبلغ المطابق للحاجات الواجب تلبيتها أو المبلغ التناسبي للمدة المقصودة وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة بالنسبة للسنة المالية الجارية.

بالنسبة للسنة الأخيرة، يتطابق الالتزام مع المدة المتبقية لاستنفاد المدة الإجمالية للصفقة القابلة للتجديد.

عندما لا يحصل الالتزام برسم سنة معينة، يتم فسخ الصفقة.

يعد صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية وفي نهاية المدة الأخيرة من الصفقة القابلة للتجديد، كشفاً نهائياً في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المدة المقصودة.

يمكن تغيير الأعمال المزمع إنجازها في إطار صفقة قابلة للتجديد. تتم هذه التغييرات ضمن الشروط المقررة في دفتر الشروط الإدارية والعامّة المطبق على العمل محل الصفقة القابلة للتجديد.

المادة 22

صفقات بأقساط اشتراطية

الصفقات بأقساط اشتراطية هي صفقات تنص على قسط ثابت مغطى بالاعتمادات المتوفرة يتم تنفيذه بمجرد إصدار الأمر بالخدمة بالشروع في الأعمال، وقسط أو عدة أقساط اشتراطية يقترن تنفيذها بتوفر الاعتمادات من جهة، وبتبليغ أمر واحد أو عدة أوامر بالخدمة تنص على تنفيذه (ها) داخل الأجل المقررة في الصفقة، من جهة أخرى.

يشكل القسط الثابت والأقساط الاشتراطية بصفة منفردة مجموعة أعمال متناسقة ومستقلة ووظيفية.

تهم الصفقة بأقساط اشتراطية مجموع العمل وتحدد محتوى كل قسط وثمانه وكيفية تنفيذه.

وعند عدم إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بقسط أو عدة أقساط اشتراطية في الأجل المقررة، يمكن لصاحب الصفقة بطلب منه :

- إما الاستفادة من تعويض عن الانتظار إذا نصت الصفقة على ذلك ضمن الشروط التي تحددها ؛

- إما العدول عن إنجاز القسط أو الأقساط الاشتراطية المعنية.

يبلغ عدول صاحب المشروع عن إنجاز قسط اشتراطية إلى صاحب الصفقة بأمر بالخدمة. في هذه الحالة، يمنح لصاحب الصفقة، تعويض يسمى "تعويض العدول عن الإنجاز"، إذا نصت الصفقة على ذلك وضمن الشروط التي تحددها.

إلا أنه، إذا تم تغيير سعر الضريبة على القيمة المضافة، بعد التاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض، فإن صاحب المشروع يعكس هذا التغيير على ثمن التسديد.

بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء مواد أو خدمات ذات أسعار منظمة، على صاحب المشروع أن يعكس الفارق الناتج عن تغيير ثمن هذه المواد أو الخدمات الحاصل بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ التسلم على ثمن التسديد المحدد في الصفقة.

تبرم صفقات التوريدات والخدمات غير المتعلقة بالدراسات على أساس أثمان ثابتة.

المادة 30

مراجعة الثمن

يكون ثمن الصفقة قابلاً للمراجعة عندما يمكن تغييره بسبب التقلبات الاقتصادية خلال تنفيذ العمل. تبرم صفقات الأشغال والدراسات بـ ثمن قابل للمراجعة إذا كان الأجل المقرر لتنفيذها يساوي أو يفوق أربعة (4) أشهر. إلا أنه إذا كان هذا الأجل أقل من أربعة (4) أشهر يجوز كذلك إبرامها بـ ثمن قابل للمراجعة.

عندما يكون الثمن قابلاً للمراجعة، تبين دفاتر التحملات صراحة كيفيات المراجعة وتاريخ استحقاقها، طبقاً لقواعد وشروط مراجعة الأثمان كما هو معمول بها في صفقات الدولة.

إلا أنه تسدد قيمة الأعمال المنجزة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي التاريخ الأقصى لتسليم العروض أو تاريخ التوقيع على الصفقة في حالة صفقة تفاوضية دون مراجعة وبالـ ثمن المنصوص عليه بالصفقة إلا إذا اشتمل دفتر الشروط الخاصة على بنود تنص على خلاف ذلك.

وإذا اشتملت الصفقة على بند يتعلق بمراجعة الثمن فيجب أن :

- تبين التاريخ الذي ينطبق فيه الثمن المتفق عليه ؛

- تضبط طرق مراجعة هذا الثمن وشروطها ومقاييسها والوثائق والمراجع التي تستند إليها.

وابتداءً من تاريخ انقضاء أجل الثلاثة أشهر المذكورة فإنه يمكن مراجعة أثمان الصفقة بتطبيق قاعدة أو أكثر لمراجعة الأثمان.

وتتم مراجعة أثمان الأعمال التي تنجز بعد انقضاء أجل الإنجاز التعاقدية على أساس آخر ثمن تمت مراجعته في تاريخ انقضاء هذا الأجل.

المادة 31

تحيين الثمن

يمكن لصاحب الصفقة ذات الأثمان الثابتة، المطالبة بتحيين عرضه المالي، كلما نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك، إذا تجاوزت الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض المالي من جهة وتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة أو تاريخ إصدار الأمر بالخدمة بالشروع في الأعمال من جهة أخرى، مدة ستة أشهر.

ويتم احتساب المبلغ الإجمالي بجمع مختلف الأثمان الجزافية التي تخصص لجميع هذه الوحدات.

وفي الحالة التي تكون فيها الوحدات مرصودة بكميات، فإن الأمر يتعلق بكميات جزافية يضعها صاحب المشروع. وتعد كمية جزافية الكمية التي قدم بشأنها صاحب الصفقة ثمناً جزافياً يسدد إليه كيفما كانت الكمية المنفذة فعلاً.

وإذا تم خلال التنفيذ تعديل محتوى الصفقة الأصلية بأمر بالخدمة، دون أن يتم تغيير موضوع الصفقة، فإن التعديلات المدرجة يتم تقييمها طبقاً لدفاتر التحملات.

المادة 26

صفقة بأثمان أحادية

الصفقة بأثمان أحادية هي تلك التي تكون فيها الأعمال موزعة على وحدات مختلفة بناءً على بيان تقديري مفصل يضعه صاحب المشروع، مع الإشارة بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات إلى الثمن الأحادي المقترح. وتكون الأثمان الأحادية جزافية.

وتحتسب المبالغ المستحقة برسم الصفقة بتطبيق الأثمان الأحادية على الكميات المنفذة فعلاً طبقاً للصفقة.

المادة 27

صفقة بأثمان مركبة

تدعى الصفقة بأثمان مركبة عندما تتضمن أعمالاً يؤدي جزء منها على أساس ثمن إجمالي والجزء الآخر على أساس أثمان أحادية، وفي هذه الحالة يتم التسديد حسب الكيفيات المقررة على التوالي في المادتين 25 و 26 أعلاه.

المادة 28

صفقة أشغال تتضمن أعمالاً بنفقات مراقبة

يمكن أن تتضمن صفقات الأشغال، علاوة على ذلك وبصفة استثنائية تبررها اعتبارات ذات طبيعة تقنية غير متوقعة وقت إبرامها، أعمالاً يؤدي عنها على أساس نفقات مراقبة.

وفي هذه الحالة، يجب أن تشير هذه الصفقات إلى نوعية وكيفية كشف الحساب، وعند الانقضاء، إلى قيمة مختلف العناصر التي تساهم في تحديد ثمن التسديد وكذا إلى المراقبة التي سيخضع لها صاحب الصفقة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتعدى مبلغ الأعمال المؤدى عنها على أساس نفقات مراقبة نسبة اثنين في المائة (2%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

المادة 29

صفقة بأثمان ثابتة

يكون ثمن الصفقة ثابتاً عندما لا يمكن تعديله بسبب التقلبات الاقتصادية التي تطرأ خلال أجل تنفيذ الصفقة.

Créé avec

الفصل الثاني

مساطر إبرام الصفقات

الفرع الأول

طلب عروض مفتوح أو محدود

المادة 34

المبادئ والكيفيات

1- يخضع طلب العروض المفتوح أو المحدود للمبادئ التالية :

(أ) دعوة إلى المنافسة ؛

(ب) فتح الأظرفة في جلسة عمومية ؛

(ج) فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض ؛

(د) تعيين لجنة طلب العروض المتعهد الذي على صاحب المشروع أن يقبل عرضه ؛

(هـ) وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بتبليغ الثمن التقديري المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، للاسترشاد به، إلى أعضاء لجنة طلب العروض. ويجب أن يتم هذا التبليغ طبق الشروط الواردة في المادة 51 بعده.

2- لا يجوز إبرام صفقات بناء على طلب عروض محدود إلا بالنسبة للأعمال التي يقل أو يساوي مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم والتي لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدمتين، اعتباراً لطبيعتها أو لتعقدتها أو لأهمية المعدات التي يتعين استعمالها.

ويجب أن يوجه طلب العروض المحدود إلى ثلاثة (3) مترشحين على الأقل بوسعهم الاستجابة على أحسن وجه للحاجات المراد سدها.

3- يمكن أن يتم طلب العروض بناء على "تخفيض" أو "بعروض أثمان".

بالنسبة لطلبات العروض "بناء على تخفيض" يوقع المتنافسون التزاماً بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات التي يتم إعداد ثمنها التقديري من طرف صاحب المشروع مقابل تخفيض (أو زيادة) يعبر عنه بنسبة مئوية.

بالنسبة لطلبات العروض "بعروض أثمان"، لا يبين ملف طلب العروض للمتنافسين إلا طبيعة وأهمية الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يتولى المتعهد بنفسه تحديد أثمانها وحصر مبلغها.

المادة 35

نظام الاستشارة

أولاً - يكون كل طلب عروض موضوع نظام يعده صاحب المشروع ويتضمن على الخصوص ما يلي :

1- لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المتنافسون طبقاً للمادة 39 بعده ؛

يتم تحيين الثمن بتطبيق صيغة مراجعة للأثمان والتي يتعين التنصيص عليها وعلى كيفية احتسابها وعلى التواريخ المعتمدة بها في دفتر الشروط الخاصة.

المادة 32

الثمن المؤقت

تبرم الصفقة بثمن مؤقت عندما يتعين الشروع في تنفيذ العمل في حين أن جميع الشروط الضرورية لتحديد ثمن أصلي ونهائي غير مستوفاة بسبب تعقد العمل موضوع الصفقة وصيغتها الاستيعالية.

يجب إبرام عقد ملحق يضبط البنود النهائية للصفقة وخاصة الثمن النهائي أو على الأقل الشروط المحددة لكيفية ضبطه وذلك داخل أجل أقصاه أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ العمل، أو حينما تتم معرفة هذه الشروط.

الباب الثالث

طرق ومساطر إبرام الصفقات

الفصل الأول

طرق إبرام الصفقات

المادة 33

طرق إبرام الصفقات

طرق إبرام الصفقات هي :

- طلب العروض ؛

- المباراة ؛

- المسطرة التفاوضية ؛

- سندات الطلب.

ويتيح اللجوء إلى مسطرة سندات الطلب اقتناء أو القيام بأعمال بعد استشارة ثلاثة مترشحين إن أمكن ذلك طبقاً للمادة 104 بعده. يكون طلب العروض مفتوحاً أو محدوداً، ويدعى "مفتوحاً" عندما يتمكن أي مترشح من الحصول على ملف الاستشارة ومن تقديم ترشيحه، ويدعى "محدوداً" عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمترشحين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.

ويدعى طلب العروض "بالانتقاء المسبق" عندما لا يسمح بتقديم العروض، بعد استشارة لجنة للقبول، إلا للمترشحين الذين يقدمون المؤهلات الكافية لا سيما من الناحية التقنية والمالية.

تمكن المباراة من إجراء تنافس بين مترشحين حول أعمال يتم تقييمها بعد استشارة لجنة المباراة، والتي سوف تشكل الأعمال التي سيتم طلبها برسم الصفقة.

وتتيح المسطرة التفاوضية لصاحب المشروع إجراء مفاوضات حول شروط الصفقة مع مترشح أو عدة مترشحين طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 101 و102 بعده.

وتتيح مسطرة سندات الطلب اقتناء أو القيام بأعمال بعد استشارة، كلما أمكن، ثلاثة مترشحين طبقاً للمادة 104 بعده.

Créé avec

ثانيا - يوقع نظام الاستشارة الأمر بالصرف أو مندوبه أو الأمر المساعد بالصرف قبل طرح مسطرة إبرام الصفقة.

المادة 36

ملف طلب العروض

1- يكون كل طلب عروض موضوع ملف يعده صاحب المشروع يتضمن ما يلي:

(أ) نسخة من الإعلان عن طلب العروض أو الدورية حسب الحالة ؛

(ب) نسخة من دفتر الشروط الخاصة ؛

(ج) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء ؛

(د) نموذج عقد الالتزام المشار إليه في المادة 42 بعده ؛

(هـ) نماذج جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية ؛

(و) نموذج تحليل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزائية، عند الاقتضاء، عندما يتعلق الأمر بصفقة بثمان إجمالي ؛

(ز) نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان عند الاقتضاء ؛

(ح) نموذج التصريح بالشرف المقرر في المادة 39 بعده ؛

(ط) نظام الاستشارة المقرر في المادة 35 أعلاه.

2 - على صاحب المشروع أن يرسل ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض ثمانية (8) أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان إلى النشر.

يتوفر الأعضاء السالف ذكرهم على أجل ثمانية (8) أيام كاملة لاطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم.

3 - يجب أن تكون ملفات طلب العروض جاهزة قبل نشر الإعلان عن طلب العروض المنصوص عليه في المادة 37 بعده، ويجب وضع هذه الملفات رهن إشارة المترشحين بمجرد صدور أول إعلان لطلب العروض وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

يجوز إرسال ملفات طلبات العروض إلى المتنافس، بطلب كتابي منهم وعلى نفقتهم وتحت مسؤوليتهم، بواسطة البريد. غير أن هذه الإمكانية لا تطبق على ملفات طلبات العروض التي تتضمن تصاميم أو وثائق تقنية.

ويتم الرجوع إلى مقتضيات قرار الوزير المكلف بالمالية المعتمد في صفقات الدولة فيما يتعلق بكيفيات تطبيق هذه الإمكانية في ما يخص صفقات إدارة الأوقاف العامة.

على صاحب المشروع أن يمسك سجلا يقيد فيه أسماء المترشحين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض ويبين فيه ساعة السحب وتاريخه.

2 - مقاييس قبول المتنافسين، وتأخذ هذه المقاييس بعين الاعتبار على الخصوص الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية وكذا المراجع المهنية للمتنافسين عند الاقتضاء ؛

3 - مقاييس اختيار وترتيب العروض لإسناد الصفقة إلى المتنافس الذي يقدم العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية، وتختلف هذه المقاييس حسب موضوع الصفقة، ويمكن أن تتعلق هذه المقاييس على الخصوص :

(أ) بكلفة الاستعمال ؛

(ب) بالقيمة التقنية للعرض ولاسيما المنهجية المقترحة والوسائل التي ستستعمل ؛

(ج) بالصيغة الابتكارية للعرض ؛

(د) بالنجاعة في مجال المحافظة على البيئة ؛

(هـ) بأجل التنفيذ بالنسبة لصفقات الأشغال التي تتضمن عرضا بديلا ؛

(و) بالخصائص الجمالية والوظيفية ؛

(ز) بالخدمة بعد البيع ؛

(ح) بالمساعدة التقنية ؛

(ط) بتاريخ أو أجل التسليم ؛

(ي) بثمان الأعمال والضمانات المقدمة.

ويمكن اعتبار مقاييس أخرى إذا برر موضوع الصفقة ذلك.

ويمكن إحداث توازن بين مقاييس اختيار العروض وترتيبها، عند الاقتضاء، أو تدرجها في حالة عدم الأخذ بالتوازن بالنسبة لصفقات الدراسات. ويجب أن تكون هذه المقاييس موضوعية وغير تمييزية وأن تكون ذات صلة مباشرة مع موضوع الصفقة المراد إبرامها.

إذا لم ينص نظام الاستشارة على مقاييس اختيار العروض وترتيبها، لا يعتمد صاحب المشروع إلا مقياس الثمن لإسناد الصفقة.

4 - عند الاقتضاء، العدد الأدنى أو الأقصى للحصص التي يمكن أن يتعهد بها متنافس واحد وذلك إذا كانت الأعمال مقسمة إلى حصص طبقا للمادتين 16 و 23 أعلاه ؛

5 - عند الاقتضاء، الشروط التي يتم بموجبها قبول عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة ؛

6 - العملة أو العملات التي يجب أن يصاغ ثمن العروض بها ويعبر عنه إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب. وفي هذه الحالة، للقيام بتقييم العروض ومقارنتها، تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملات أجنبية إلى الدرهم، ويتم هذا التحويل على أساس سعر بيع الدرهم، الذي اعتمده بنك المغرب، المعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ليوم فتح الأظرفة.

7 - اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها المستندات المضمنة في ملفات وعروض المتنافسين.

المادة 37

إشهار طلب العروض**أولا - طلب العروض المفتوح**

1 - كل طلب عروض مفتوح يجب أن يكون موضوع إعلان يبين ما يلي :

(أ) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء ؛

(ب) السلطة التي تجري طلب العروض ؛

(ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض ؛

(د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع فيه أو توجه إليه العروض ؛

(هـ) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين لأظرفتهم مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح الجلسة ؛

(و) المستندات المثبتة المقررة في ملف طلب العروض والتي يتعين أن يدلي بها كل متنافس ؛

(ز) المبلغ بالقيمة للضمان المؤقت، عند الاقتضاء ؛

(ح) المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف أو الأصناف التي يتعين أن يرتب فيها المتنافس أو مجال (أو مجالات) النشاط كما تم تحديدها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

(ط) عند الاقتضاء، المكان واليوم والساعة المحددة لاستلام العينات والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة، طبقا للشروط الواردة في المادة 49 بعده ؛

(ي) تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، عند الاقتضاء، مع الإشارة إلى أن تاريخ هذا الاجتماع أو الزيارة يجب أن يتم خلال الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين نشر الإعلان في الجريدة الثانية والتاريخ المحدد لفتح الأظرفة ؛

(ك) العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء، للموقع المستعمل لإشهار طلب العروض ؛

(ل) الإشارة إلى الجريدة والموقع الإلكتروني، عند الاقتضاء، اللذين نشرنا البرنامج التوقعي الذي أعلن عن طرح الصفقة موضوع إعلان طلب العروض ما عدا إذا كانت الصفقة المعنية غير مدرجة في البرنامج المذكور.

2 - يجب أن ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح المشار إليه في البند 1 أعلاه في جريدتين على الأقل توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، إحداها باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية.

عندما لا يتم لأي سبب من الأسباب تسليم ملف طلب العروض إلى متنافس أو ممثله تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن طلب العروض، يتعين على صاحب المشروع أن يسلم إليه في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسليمه الملف، وتبين كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكينه من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في الأرشيف.

وفي حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يمكن للمتنافس أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى السلطة التابع لها صاحب المشروع المعني يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.

إذا تبين أن الشكاية مبنية على أساس، تأمر السلطة المذكورة صاحب المشروع بأن يسلم فورا ملف طلب العروض إلى المشتكي أو إن اقتضى الحال تأمر بتأجيل تاريخ فتح الأظرفة إذا كان الأجل المتبقي لا يسمح للمترشح بتحضير ملفه.

4- يسلم ملف طلب العروض بالمجان إلى المتنافسين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. ويعتمد في هذه الحالة قرار الوزير المكلف بالمالية القاضي بتحديد سعر تسليم هذه الوثائق.

5- يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقة. ويجب موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات، وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تعديلي، يجب نشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات البند - 2 أولا من الفقرة الأولى من المادة 37 بعده.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي لنشر الإعلان، شريطة ألا تتم جلسة فتح الأظرفة إلا بعد أجل عشرة (10) أيام على الأقل تحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر للتعديل، ودون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة قبل التاريخ المقرر في الأول.

يمكن إدخال التعديلات السالفة الذكر في الحالات التالية :

- إذا قرر صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف طلب العروض تقتضي أجلا إضافيا لإعداد العروض ؛

- إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور ؛

- إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يجب أن يسري بين تاريخ النشر وجلسة فتح الأظرفة غير مطابق للأجل القانوني.

مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة الفاكس مع إثبات التوصل أو بشكل إلكتروني، كما يوضع أيضا رهن إشارة أي متنافس آخر ويبلغ إلى أعضاء لجنة طلب العروض.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى المواقع طبقا للفقرة (ي) من البند - 1 أولا من المادة 37 أعلاه، يحضر صاحب المشروع محضرا يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت بشأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة، ويبلغ هذا المحضر إلى جميع المتنافسين وكذلك إلى أعضاء لجنة طلب العروض.

لا يقبل من المتنافسين الذين لم يحضروا الاجتماع أو الذين لم يشاركون في زيارة المواقع رفع أية شكاية بشأن الكيفية التي مر بها الاجتماع أو زيارة المواقع كما هي مضمنة في المحضر الذي تم إبلاغه إليهم أو وضع رهن إشارتهم من طرف صاحب المشروع.

المادة 39

إثبات الكفاءات والمؤهلات

تماشيا مع مقتضيات المادة 36 أعلاه يتعين على المتنافس، لإثبات كفاءاته ومؤهلاته، أن يقدم ملفا إداريا وملفا تقنيا وعند الاقتضاء ملفا إضافيا.

1) يضم الملف الإداري ما يلي :

1 - تصريحًا بالشرف في نظير فريد يبين الاسم الشخصي والعائلي للمتنافس وصفته ومحل سكناه، وإذا كان يتصرف باسم شركة، العنوان التجاري للشركة وشكلها القانوني ورأس مالها وعنوان المقر الاجتماعي والصفة التي يتصرف بها والسلطات المخولة إليه.

كما يبين التصريح أيضا رقم القيد في السجل التجاري ورقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمتنافسين المقيمين بالمغرب ورقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة.

كما يتعين أن يتضمن التصريح بالشرف أيضا البيانات التالية :

أ) التزام المتنافس بتغطية الأخطار الناجمة عن نشاطه المهني، بوثيقة تأمين في الحدود المبينة في دفاتر التحملات وطبقا للشروط التي ينص عليها ؛

ب) التزام المتنافس، إذا كان ينوي اللجوء إلى التعاقد من الباطن بأن لا يتجاوز هذا التعاقد خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة وأن لا يشمل الحصة أو الحرفة الرئيسية منها، وأن يتأكد من أن المتعاقدين من الباطن يستجيبون كذلك للشروط المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه ؛

ج) الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من طرف السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاوله نشاطه ؛

كما يمكن نشر الإعلان بموقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كلما أمكن ذلك.

يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية عن طريق النشر في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو أية وسيلة أخرى للإشهار ولاسيما بشكل إلكتروني.

ويجب أن يتم نشر هذا الإعلان قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض بواحد وعشرين (21) يوما كاملة على الأقل. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت.

غير أن أجل إحدى وعشرين (21) يوما المذكور يمدد إلى أربعين (40) يوما على الأقل في الحالتين التاليتين :

- بالنسبة لصفقات الأشغال التي يعادل أو يفوق ثمنها المقدر ثلاثة وستين مليون (63.000.000) درهم دون احتساب الرسوم ؛

- بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات التي يعادل أو يفوق ثمنها المقدر مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) درهم دون احتساب الرسوم.

ويمكن تغيير الحدين المشار إليهما أعلاه بموجب قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

ثانيا : طلب العروض المحدود

يكون طلب العروض المحدود موضوع دورية توجه في نفس اليوم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى جميع المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم، ويتعين أن تتضمن هذه الدورية نفس البيانات المشار إليها في البند - 1 أولا من هذه المادة.

ويجب أن يتم هذا الإرسال خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة.

ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إرسال الدورية.

المادة 38

إعلام المتنافسين

يمكن لكل متنافس أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بفاكس مع إثبات التوصل، أن يقدم إليه توضيحات أو معلومات تتعلق بطلب العروض أو بالوثائق المرتبطة به ولا يجوز قبول هذا الطلب إلا إذا توصل به صاحب المشروع سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

كل توضيح أو معلومة يقدمها صاحب المشروع إلى أي متنافس يطلب من هذا الأخير يجب تبليغه في نفس اليوم وحسب نفس الشروط وعلى الأقل ثلاثة (3) أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة، إلى المتنافسين الآخرين الذين سحبوا ملف طلب العروض وذلك برسالة

Créé avec

عندما لا يتم تسليم الوثائق المذكورة من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ المعني، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بتصريح يقوم به المعني بالأمر أمام سلطة قضائية أو إدارية أو موثق أو هيئة مهنية مؤهلة للبلد الأصلي أو لبلد المنشأ.

(ب) يضم الملف التقني ما يلي :

1 - مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها ؛

2 - يرفق بهذه المذكرة، إذا نص على ذلك ملف طلب العروض، الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز الأعمال المذكورة أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص من هذه الأعمال. وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال ومبلغها وأجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفته.

إذا كان هناك نظام للتأهيل والتصنيف مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقاً للأحكام التنظيمية السارية على هذا النظام ماعداً إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك.

إذا كان يوجد نظام للاعتماد مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقاً للأحكام التنظيمية السارية على هذا النظام ما عداً إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك.

(ج) يضم الملف الإضافي جميع المستندات التكميلية التي يستوجبها ملف طلب العروض اعتباراً لأهمية أو تعقد العمل موضوع الصفقة.

المادة 40

عدم صحة التصريح بالشرف

يمكن أن يؤدي عدم صحة التصريح بالشرف إلى العقوبات التالية أو إلى إحداها فقط دون صرف النظر عند الاقتضاء عن المتابعات الجنائية :

(أ) الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، من الصفقات التي تطرحها مصالح إدارة الأوقاف.

ويمكن نشر هذا المقرر في الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

(ب) بمقرر للسلطة المختصة وعلى نفقة المصريح ومخاطره :

- إما اللجوء إلى التنفيذ المباشر ؛

- إما فسخ الصفقة مع إبرام صفقة جديدة أو عدم إبرامها.

(د) الالتزام بعدم القيام بنفسه أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام صفقة أو تدبيرها أو تنفيذها ؛

(هـ) الالتزام بالأداء يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف المساطر لإبرام صفقة وخلال مراحل تنفيذها ؛

(و) الإشهاد بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي المستندات التي أدلى بها في ملف ترشيحه.

2- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس. وتختلف هذه الوثائق حسب الأشكال القانونية للمتنافس ؛

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أية وثيقة ؛

- إذا تعلق الأمر بممثل، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالة :

• نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي ؛

• مستخرج من القانون الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص لإعطاء الصلاحية حسب الشكل القانوني للشركة أو منهما معا عندما يتصرف باسم شخص اعتباري ؛

- الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل سلطته إلى شخص آخر عند الاقتضاء.

3- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 14 أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتنافس ؛

4- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقاً للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 14 أعلاه ؛

5- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

6- شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقاً للتشريع الجاري به العمل ؛

غير أنه بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب يتعين عليهم تقديم ما يعادل الشواهد المشار إليها في البنود 3 و 4 و 6 أعلاه مسلمة من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

1 - يتضمن العرض المالي :

أ) عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفقة طبقا للشروط المقررة في دفتر التحملات ومقابل ثمن يقترحه ويتم إعداد هذا العقد في نظير واحد على أساس أو حسب المطبوع النموذج المعمول بها في صفقات الدولة.

ويوقع المتنافس أو ممثله المؤهل هذا العقد، بعد ملئه بصورة قانونية، والذي يجب أن يتضمن بيان الهوية البنكية. ولا يجوز أن ينوب الممثل المذكور عن أكثر من متنافس في الوقت ذاته بالنسبة لنفس الصفقة.

وعندما يكون العقد مقدما من طرف تجمع كما هو منصوص عليه في المادة 110 أدناه، يجب أن يحمل توقيع كل عضو من التجمع :

ب) جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية أو تحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقات بثمان إجمالي، يتم إعدادها طبقا للنماذج التي حددها صاحب المشروع والواردة في ملف طلب العروض.

ويجب كتابة مبلغ عقد الالتزام وكذا الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالأرقام وبكامل الحروف، وكذلك الشأن بالنسبة للأثمان المبينة في تحليل المبلغ الإجمالي. وإذا كان نفس الثمن مبينا بالأرقام وبالحروف وتمت ملاحظة اختلاف بين هاتين الطريقتين للتعبير، فإنه يتم اعتماد الثمن المبين بكامل الحروف.

وفي حالة وجود اختلاف بين بيانات الثمن في مختلف هذه الوثائق، فإن الأثمان المكتوبة بكامل الحروف في جدول الأثمان أو في التحليل عند الاقتضاء، يجب اعتبارها صحيحة لوضع المبلغ الحقيقي لعقد الالتزام.

2 - يتضمن العرض التقني المنصوص عليه في المادة 43 أدناه على الخصوص الوثائق التقنية المتعلقة بتنفيذ الأعمال.

المادة 43

تقديم عرض تقني

يمكن أن يشترط نظام الاستشارة من المتنافسين تقديم عرض تقني عندما تبرر ذلك الطبيعة الخاصة للأعمال المراد إنجازها اعتبارا لتعقيدها أو لأهمية الوسائل التي يتعين استعمالها لإنجازها.

ويمكن أن يتناول العرض التقني، حسب موضوع الصفقة، بالخصوص المنهجية مع تحديد الامتيازات التقنية التي تتيحها وكيفية تقييم تأثيرها المالي والوسائل التي يجب استعمالها لتنفيذ الأعمال، وخطة الإنجاز وكذا الضمانات الممنوحة برسم العمل.

ويجب أن ينص نظام الاستشارة لهذه الغاية على المستندات التي يجب أن تشكل العرض التقني وكذا على مقاييس القبول ومقاييس اختيار العروض وترتيبها.

يمكن أن يتم إعداد العرض التقني بالنسبة للحل الأساسي أو للحل البديل عند الاقتضاء أو بالنسبة لهما معا.

وتقتطع الزيادة في النفقات الناتجة عن التنفيذ المباشر أو عن إبرام صفقة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة للمصرح بصرف النظر عن الحقوق الواجب ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها. أما التخفيضات المحتملة في النفقات فتبقى كسبا لصاحب المشروع.

في الحالات الواردة في البند أ) والبند ب) أعلاه، يدعى المتنافس مسبقا إلى تقديم ملاحظاته خلال الأجل الذي يحدده صاحب المشروع والذي لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر (15) يوما. ويبلغ إليه مقرر العقوبة الذي يجب أن يكون معللا.

المادة 41

الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات العمومية

إذا كان المتنافس شخصا اعتباريا من القانون العام، فإن مقتضيات المواد 14 و 139 و 40 و 112 من هذا القرار لا تطبق عليه.

إلا أنه يتعين عليه الإدلاء بما يلي :

- نسخة من النص الذي يؤهله لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة ؛

- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 14 أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة، التي لا تطلب إلا من الهيئات الخاضعة للنظام الجبائي، النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتنافس ؛

- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذه المؤسسة طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 14 أعلاه. إلا أن هذه الشهادة لا تشترط إلا بالنسبة للهيئات ذات المستخدمين المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء.

المادة 42

محتوى ملفات المتنافسين

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون، علاوة على دفتر الشروط الخاصة مؤشر وموقع عليه والملفين الإداري والتقني والملف الإضافي عند الاقتضاء المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه، عرضا ماليا وعرضا تقنيا إذا كان يتطلبه نظام الاستشارة برسم الحل الأساسي أو برسم الحل البديل أو برسمهما معا.

المادة 44

تقديم ملفات المتنافسين

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يحمل ما يلي :

- اسم وعنوان المتنافس ؛

- موضوع الصفقة وعند الاقتضاء الإشارة إلى الحصة في حالة صفقة محصنة ؛

- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة ؛

- التنبيه بأنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة".

ويحتوي هذا الظرف على :

1 - غلافين منفصلين إذا لم يكن العرض التقني مطلوباً ؛

- يتضمن الغلاف الأول الملف الإداري والملف التقني ودفتر الشروط الخاصة موقع ومؤشر عليه من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل لذلك، وعند الاقتضاء، الملف الإضافي المشار إليه في المادة 39 أعلاه، ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوماً ويحمل بصفة بارزة عبارة "الملفين الإداري والتقني" ؛

- يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي. ويجب أن يكون مختوماً ويحمل بصفة بارزة عبارة "العرض المالي".

2- ثلاثة أغلفة منفصلة إذا كان مطلوباً تقديم عرض تقني يتضمن عرضاً بديلاً أو لا يتضمنه :

(أ) يتضمن الغلاف الأول الملف الإداري والملف التقني ودفتر الشروط الخاصة موقع ومؤشر عليه من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل لذلك وعند الاقتضاء الملف الإضافي المشار إليه في المادة 39 أعلاه، ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوماً ويحمل بصفة بارزة عبارة "الملفين الإداري والمالي".

(ب) يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي للمتعهد. ويجب أن يكون مختوماً ويحمل بصفة بارزة عبارة "العرض المالي".

(ج) يتضمن الغلاف الثالث العرض التقني، ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوماً ويحمل بصفة بارزة عبارة "العرض التقني".

يجب أن تحمل الأغلفة المشار إليها في البندين 1 و 2 أعلاه بشكل بارز البيانات التالية :

- اسم وعنوان المتنافس ؛

- موضوع الصفقة، وعند الاقتضاء، الإشارة إلى الحصة ؛

- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

المادة 45

عروض تتضمن اقتراحات بديلة

إذا نص نظام الاستشارة على تقديم عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة، فيتعين أن يحدد هذا النظام موضوع وحدود هذه البدائل وشروطها الأساسية.

إن تقديم عروض بديلة لا يتطلب بالضرورة من المتعهد أن يقدم عرضاً بالنسبة للحل الأساسي المقرر في الأصل، ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك.

ويجب أن يحدد نظام الاستشارة كيفية فحص الحلول الأساسية والعروض البديلة.

توضع العروض البديلة التي يقدمها المتنافسون في ظرف منفصل عن العرض الأساسي المقترح عند الاقتضاء، ويتعين أن تتضمن هذه العروض نفس المستندات المقررة في المادة 42 أعلاه باستثناء مستندات الملف الإداري. وفي حالة ما إذا لم يقدم المترشح إلا عرضاً بديلاً، يجب أن يستوفي الظرف الذي يحتوي على العروض البديلة شروط تقديم العروض المقررة في المادة 44 أعلاه وأن يتضمن بالإضافة إلى ذلك عبارة "عرض بديل".

المادة 46

إيداع أظرفة المتنافسين

حسب اختيار المتنافس فإن الأظرفة :

- إما تودع، مقابل وصل، بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض ؛

- إما ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه ؛

- إما تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين في الإعلان عن طلب العروض لجلسة فتح الأظرفة.

ولا تقبل الأظرفة المودعة أو التي تم التوصل بها بعد اليوم والساعة المحددين.

وعند استلام الأظرفة، تسجل من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص.

ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

ويجب أن تبقى الأظرفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقاً للشروط المقررة في المادة 51 بعده.

المادة 47

سحب الأظرفة

يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل اليوم والساعة المحددين لفتح الأظرفة.

ويكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب يوقع عليه المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية. ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 46 أعلاه.

ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة أخرى طبقا للشروط المقررة في المادة 46 أعلاه.

المادة 48

أجل صلاحية العرض

مع مراعاة المادة 47 أعلاه يظل المتعهدون ملتزمين بالعروض التي قدموها خلال ستين (60) يوما، تحسب ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى تسعين (90) يوما إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك.

وإذا تبين للجنة طلب العروض عدم قدرتها على تحديد اختيارها خلال هذا الأجل، فيمكن لصاحب المشروع أن يقترح، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، تمديد هذا الأجل. ويبقى فقط المتعهدون، الذين أعلنوا عن موافقتهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم توجه إلى صاحب المشروع، ملتزمين خلال هذا الأجل الجديد.

المادة 49

إيداع العينات

يمكن أن ينص ملف طلب العروض على إيداع عينات و/أو على تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو أية وثيقة تقنية أخرى.

لا يجوز مطالبة المتنافسين بإيداع عينات إلا إذا كانت طبيعة الأعمال تتطلب ذلك وفي حالة عدم وجود أية وسيلة من شأنها وصف وتعريف الميزات التقنية للعمل المطلوب ومواصفاته بكيفية واضحة وكافية الدقة.

ويجب إيداع العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى على أبعد تقدير في يوم العمل السابق للتاريخ والساعة المحددين لفتح الأظرفة المنصوص عليهما في الإعلان عن طلب العروض. مقابل وصل يسلمه صاحب المشروع.

لا تقبل بعد هذا التاريخ أية عينة أو وثيقة وصفية أو بيانات موجزة أو أية وثيقة تقنية أخرى. ويتم فحص العينات والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 53 بعده.

Créé avec


télécharger la version d'essai gratuite sur nitropdf.com/professional

المادة 50

لجنة طلب العروض

1- تتألف لجنة طلب العروض من الأعضاء التالي بيانهم والذين يعتبر حضورهم إلزاميا :

- ممثل لصاحب المشروع، رئيسا ؛

- ممثلان آخران لصاحب المشروع ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة ؛

- ممثل للمراقب المالي المركزي أو ممثل للمراقب المحلي المعني ؛

- ممثل عن المفتشية العامة للأوقاف إذا كان المبلغ المقدر للصفقة يفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

كما يمكن أن تضم اللجنة أيضا، بطلب من صاحب المشروع أو من أحد أعضائها، أي شخص آخر، خبيرا أو تقنيا، تعتبر مشاركته مفيدة.

في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة المعتبر حضوره إلزاميا لعقد الجلسة، يؤجل رئيس لجنة طلب العروض تاريخ فتح الأظرفة لمدة ثمان وأربعين ساعة ويخبر جميع أعضاء اللجنة وكذا المتنافسين بالتاريخ الجديد لجلسة فتح الأظرفة ومكانها. وفي حالة غياب جديد، يمكن للجنة أن تباشر فتح الأظرفة.

2- تعين السلطة المختصة أو الأمر المساعد بالصرف بمقرر، إما بالإسم أو بذكر الوظيفة، رئيس لجنة طلب العروض والشخص المكلف بالنيابة عنه في حالة الغياب أو تعذر حضوره ؛

3- يستدعى أعضاء اللجنة بمبادرة من صاحب المشروع، ويجب أن يودع الاستدعاء وملف طلب العروض مع اعتبار الملاحظات التي عبر عنها أعضاء اللجنة عند الاقتضاء، وكذا أي وثيقة تم تسليمها إلى المتنافسين بمصالح أعضاء اللجنة المذكورة المعنيين، سبعة (7) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

يجب إبداء أية ملاحظة بعد فحص جديد للملفات المذكورة قبل جلسة فتح الأظرفة.

المادة 51

فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية

أولا - أحكام مشتركة :

1- يتم فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية. وقبل فتح الجلسة العمومية، يسلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال المعد طبقا للمادة 11 أعلاه.

2- يفتتح الرئيس الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة، وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

11- تستأنف الجلسة العمومية، ويتلو الرئيس لائحة المتعهدين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن سبب الإقصاءات.
ويرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم دون فتح الأغلفة التي تتضمن العروض التقنية والمالية. ويدعو المتنافسين المبعدين إلى أن يستعيدوا العينات والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية عند الاقتضاء باستثناء عناصر المعلومات التي كانت سبب إقصاء المتنافس طبقا للمادة 61 بعده.

ثانيا - عندما لا يتم اشتراط تقديم عرض تقني أو عرض بديل أو إيداع عينات، تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 55 بعده.

ثالثا - عندما يتم اشتراط إيداع عينات أو تقديم عرض تقني يتضمن عرضا بديلا أو لا يتضمنه أو هما معا:

1- يفتح الرئيس الأغلفة المتضمنة للعروض التقنية ويعلن عن المستندات التي يحتوي عليها كل غلاف.

2 يؤشر أعضاء اللجنة على الأغلفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين بوضع تأشيرهم في أن واحد على طية الغلاف وعلى الجانب الذي تلصق عليه. ويجب أن تبقى هذه الأغلفة محتومة وموضوعة في مكان آمن إلى غاية فتحها طبقا للشروط المبينة في المادة 54 بعده.

3 - يحدد الرئيس، بتوافق مع أعضاء اللجنة، تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية ويبلغهما إلى المتنافسين والعموم الحاضرين.

4- بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

5- في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بالإصاق بمقراته التاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة.

المادة 52

فحص وتقييم العروض التقنية

تفحص فقط العروض التقنية التي تقدم بها المترشحون المقبولون على إثر فحص الملفات الإدارية والتقنية.

تقوم اللجنة بتقييم العروض التقنية في جلسة مغلقة.

وتقصي اللجنة المتعهدين الذين قدموا عروضاً تقنية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة أو لا تستجيب للمقاييس الواردة كذلك في نظام الاستشارة وتحدد لائحة المتعهدين المقبولين.

وقبل إبداء رأيها، يمكن للجنة طلب العروض استشارة كل خبير أو تقني أو أن تشكل لجنة فرعية لتحليل العروض التقنية. ويمكنها كذلك أن تطلب كتابة من أحد المتنافسين أو أكثر تقديم توضيحات حول عروضهم التقنية.

ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق الواردة في العروض التقنية.

3- يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة. وبعد التأكد من صحة هذه الملاحظات، عليه أن يختم المسطرة ويخبر بصوت عال مختلف المتنافسين بذلك.

وإذا لم يتأكد الرئيس من صحة الملاحظة التي أبداه أحد أعضاء اللجنة، يأمر بتسجيل التحفظ في محضر الاجتماع ويطلب مواصلة المسطرة تحت مسؤوليته.

4- يذكر الرئيس الجرائد والمنشورات، عند الاقتضاء، التي نشرت الإعلان عن طلب العروض.

5- يضع الرئيس فوق المكتب جميع الأطراف التي تم التوصل بها ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو كذلك المتنافسين الذين انتهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في أغلفة مغلقة. وحينئذ تحصر اللجنة نهائياً لائحة الأطراف التي تم التوصل بها.

6- يفتح الرئيس الأطراف التي تتضمن ملفات المتنافسين ويتأكد في أي منها من وجود الغلافين المشار إليهما في البند الأول في المادة 44 أعلاه.

7- يفتح الرئيس بعد ذلك الغلاف الذي يحمل عبارة "الملفين الإداري والتقني" ويتأكد من احتواء هذا الغلاف على المستندات المطلوبة بالنسبة لهذين الملفين وعند الاقتضاء بالنسبة للملف الإضافي ويضع قائمة للمستندات التي قدمها كل متنافس.

8- وبعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

9- تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة لفحص الملفين الإداري والتقني وتقصي:

أ) المتنافسين الذين تعرضوا لإقصاء مؤقت أو نهائي طبقاً لأحكام المادة 40 أو المادة 112 من هذا القرار؛

ب) المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات المادة 44 أعلاه فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم؛

ج) المتنافسين الذين ليست لهم أهلية للتعهد؛

د) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام الاستشارة المقرر في المادة 35 أعلاه، علماً أن تقييم نشاط المتنافسين يجب أن يتم على أساس جميع المستندات الواردة في الملفين الإداري والتقني.

10- إذا عاينت اللجنة عدم وجود أحد المستندات المكونة للملف الإداري، باستثناء وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، أو إذا لاحظت أخطاء مادية أو اختلافات بين مستندات الملف المذكور، تحتفظ بعرض المتنافس أو المتنافسين المعنيين على أن يدلوا بالمستندات المذكورة أو القيام بالتصحيحات الضرورية طبقاً للشروط المقررة في المادة 55 بعده.

المادة 55

تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة

تواصل اللجنة حينئذ أشغالها في جلسة مغلقة، ويمكنها استشارة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط معينة من العروض المقدمة. ويمكنها كذلك قبل تحديد موقفها، تكليف لجنة فرعية لتحليل العروض المقترحة.

تقصي اللجنة المتعهدين الذين تكون عروضهم المالية :

- غير مطابقة لموضوع الصفقة ؛

- غير موقعة أو موقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين لإلزام المتنافس ؛

- تعبر عن قيود أو تحفظات.

تتحقق اللجنة بعد ذلك من نتيجة العمليات الحسابية لعروض المتعهدين المقبولين، وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة، وتطلب من المتعهد المعني الحاضر، بعد إيقاف الجلسة المغلقة، بتأكيد مبلغ عرضه كما تم تصحيحه. وإذا كان المتعهد المعني غائبا، تستدعيه اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو أية وسيلة اتصال أخرى، لتأكيد كتابة التصحيحات المذكورة. وتحدد تاريخا لهذه الغاية، ويجب ألا يقل هذا التاريخ عن خمسة (5) أيام تحسب من اليوم الموالي لتاريخ الجلسة.

تجتمع اللجنة في اليوم والساعة المحددين، وتتأكد من إرسال الرسالة المضمونة والفاكس المؤكد للمتنافسين المعنيين وتقوم بفحص الأجوبة المتلقاة.

إذا لم يقبل المتعهد تصحيح مبلغ عرضه أو إذا لم يستجب لطلب التأكيد خلال الأجل المحدد تقصي اللجنة عرضه، ويبقى ضمانه المؤقت كسبا لإدارة الأوقاف العامة عند الاقتضاء.

ويطبق نفس الشيء إذا لم يقدم المتعهد المستندات الناقصة من ملفه أو لم يتم بتصحيح الأخطاء المادية أو التناقضات التي تم تسجيلها في مستندات ملفه كما تنص على ذلك المادة 51 أعلاه.

وفي جميع الحالات، تستأنف اللجنة أشغالها وتقتصر على صاحب المشروع قبول العرض الذي ترى أنه الأفضل من بين عروض المتنافسين الآخرين المقبولين. بالنسبة لصفقات الأشغال يعتبر أفضل عرض العرض الأقل ثمنا.

المادة 56

العرض المفرط أو المنخفض بكيفية غير هادئة

1 - العرض المفرط

يعتبر العرض الأكثر أفضلية عرضا مفرطا عندما يتجاوز:

- بعشرين في المائة (20%) عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات الأشغال ؛

إذا تمت الاستعانة بخبير أو تقني أو لجنة فرعية، تضمن مستخلصات هؤلاء في تقارير موقعة.

المادة 53

فحص العينات

بعد فحص الملفات الإدارية والتقنية، تجتمع لجنة طلب العروض في جلسة مغلقة لفحص العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي استوجب تقديمها ملف طلب العروض.

لا يتم فحص إلا العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق الأخرى التي تقدم بها المتنافسون المقبولون على إثر فحص الملفات الإدارية والتقنية.

ويمكن للجنة، قبل إبداء رأيها، عند الاقتضاء، أن تستشير كل خبير أو تقني أو أن تشكل لجنة فرعية لتقييم الجودة التقنية للعينات المقترحة أو للوثائق الوصفية أو للبيانات الموجزة أو للوثائق التقنية الأخرى.

ويمكنها أيضا أن تطلب كتابة من أحد المتنافسين أو عدد منهم تقديم توضيحات بشأن العينات التي اقترحوها أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة.

وتحدد لائحة المتنافسين الذين تقدموا ببيانات أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى تستجيب للمواصفات المطلوبة. وتحدد كذلك لائحة المتنافسين الذين يتعين إقصاء عروضهم مع بيان النقائص التي تمت معابنتها في العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي تقدموا بها، وتحرر محضرا عن أشغالها يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة.

المادة 54

فتح الأغلقة المتضمنة للعروض المالية في جلسة عمومية

تستأنف الجلسة العمومية على إثر فحص الملفات الإدارية والتقنية بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند أولا من المادة 51 أعلاه وفي التاريخ والساعة التي أعلن عنها رئيس لجنة طلب العروض كما تم إلصاقها من طرف صاحب المشروع بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البند ثالثا من نفس المادة.

بعد استئناف الجلسة العمومية، يتلو الرئيس لائحة المتعهدين الذين تم قبولهم وكذا لائحة المتعهدين غير المقبولين دون الإفصاح عن سبب الإقصاء.

يفتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المتنافسين المقبولين الحاملة لعبارة "عرض مالي" ويتلو فحوى عقود الالتزام.

يؤشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وعلى تحليل المبلغ الإجمالي عند الاقتضاء.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

Créé avec

المادة 57

استشارة المتنافسين ومقارنة العروض

قبل إبداء رأيها، يمكن أن تستدعي اللجنة كتابة المتعهدين الذين ترى أنه من الضروري الحصول منهم على أي توضيح بخصوص عروضهم، ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات، التي يجب أن يعبر عنها كتابة، على الوثائق التي تحتوي عليها الأطراف.

إذا اعتبرت اللجنة أن العروض الأكثر نفعا متساوية بالنظر إلى جميع العناصر، يمكنها، للفصل بين المتعهدين، أن تطلب من هؤلاء تقديم عروض جديدة كتابة.

إذا رفض المتعهدون المعينون تقديم عروض جديدة بأثمان أدنى، أو إذا كانت التخفيضات المقترحة متساوية أيضا، تجري اللجنة بينهم قرعة لتعيين المتعهد الواجب قبوله.

وعند تساوي العروض، يمنح حق الأفضلية إلى العرض الذي تقدمت به تعاونية للإنتاج خاضعة للتشريع الجاري به العمل.

المادة 58

عدم جدوى طلب العروض

1 - تصرح اللجنة بعدم جدوى طلب العروض إذا :

(أ) لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه ؛

(ب) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص الملفين الإداري والتقني ؛

(ج) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العرض التقني أو العينات ؛

(د) لم يحظ في رأيها أي من العروض بالقبول بالنظر للمقاييس المحددة في نظام الاستشارة.

2 - لا يبرر التصريح بعدم جدوى طلب العروض بالسبب الوارد في (أ) من البند الأول أعلاه، اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

المادة 59

الصيغة السرية للمسطرة

بعد فتح الأطراف في جلسة عمومية، لا يجوز تبليغ أية معلومة تخص فحص الأطراف أو التوضيحات المطلوبة أو تقييم العروض أو التوصيات المتعلقة بإسناد الصفقة على السواء إلى المتعهدين أو إلى أي شخص آخر ليست له أهلية للمساهمة في مسطرة المنافسة أو الانتقاء ما لم يتم بعد إلصاق نتائج فحص العروض في مقرات صاحب المشروع كما هو منصوص عليه في المادة 61 بعده.

- بخمسة وعشرين في المائة (25%) عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات ؛
وإذا اعتبر عرض ما مفرطا، يتم إقصاؤه من قبل لجنة طلب العروض.

2 - العرض المنخفض بكيفية غير عادية ؛

يعتبر العرض الأكثر أفضلية منخفضا بكيفية غير عادية إذا كان يقل بأكثر من ؛

- خمسة وعشرين في المائة (25%) بالنسبة للثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات الأشغال ؛

- خمسة وثلاثين في المائة (35%) بالنسبة للثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات.

عندما يعتبر عرض ما منخفضا بكيفية غير عادية، تطلب لجنة طلب العروض من المتنافسين المعينين كتابة التوضيحات التي تعتبرها مفيدة. بعد فحص الإثباتات المقدمة، يمكن للجنة طلب العروض، قبول أو رفض هذا العرض مع تبرير قرارها في المحضر.

3- عرض يحتوي على ثمن أو أثمان أحادية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية ؛

في حالة صفقة بأثمان أحادية، وعندما يكون واحد أو أكثر من الأثمان الأحادية من بين الأثمان الواردة في جدول الأثمان و/أو في البيان التقديري المفصل، المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية، منخفضا بكيفية غير عادية أو مفرطا على أساس المقاييس المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من هذه المادة، تدعو اللجنة المتنافس المعني كتابة لتبرير هذا أو هذه الأثمان.

4- قبل أن تقرر اللجنة رفض أو قبول العرض المنخفض بكيفية غير عادية أو يحتوي على ثمن أو أثمان أحادية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، يمكنها أن تعين لجنة فرعية لفحص التبريرات المقدمة.

تستند اللجنة في قبول العرض المذكور أو إقصائه على التقرير المعد تحت مسؤولية اللجنة الفرعية.

ترتكز التبريرات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار على وجه الخصوص الجوانب التالية ؛

- الاقتصاد الناشئ عن نماذج صنع المنتجات، وكيفيات أداء الخدمات وأساليب البناء ؛

- الصيغة الملائمة بصفة استثنائية لشروط التنفيذ التي يتوفر عليها المتنافس ؛

- أصالة المشروع أو العرض ؛

- ضرورة استعمال الموارد عوض تركها دون استعمال.

5- لا تطبق مقتضيات هذه المادة على صفقات الخدمات المتعلقة

بالدراسات.

المادة 60

مجلس جلسة فحص العروض

تحرر لجنة طلب العروض، خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماعاتها. ويبين هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتعهدين، الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع ويسجل، عند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات. كما يبين كذلك أسباب إقصاء المتعهدين المبعدين، وإذا لم تر اللجنة وجوب اقتراح تعيين المتقدم بأدنى ثمن، يجب أن يتضمن المحضر العناصر الدقيقة التي اعتمدت اللجنة عليها لتوصي السلطة المختصة بقبول العرض الذي تراه الأفضل على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة.

ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة. ويرفق، عند الاقتضاء، بمحضر جلسة فحص العروض كل تقرير تم إعداده من قبل لجنة فرعية أو خبير أو تقني معين من لدن لجنة طلب العروض بعد توقيعه.

ويلصق بمقرات صاحب المشروع مستخرج من المحضر في الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل وينشر كذلك في الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كلما أمكن ذلك.

المادة 61

النتائج النهائية لطلب العروض المفتوح أو المحدود

1- تلتصق نتائج فحص العروض بمقرات صاحب المشروع وتنشر عند الاقتضاء بالموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وفقا للنموذج المعمول به في صفقات الدولة، كما تنص على ذلك المادة 7 من هذا القرار بعد استطلاع رأي لجنة فتح الأظرفة في الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل.

2- يخبر صاحب المشروع المتعهد الذي قبل عرضه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو عند الاقتضاء بواسطة فاكس مع إثبات الوصول أو بشكل إلكتروني أو بآية وسيلة أخرى ملائمة. ويجب أن توجه إليه هذه الرسالة في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة. ويخبر كذلك، في نفس الأجل، المتعهدين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع ذكر أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. وترفق هذه الرسالة عند الاقتضاء بوصول الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه.

ويجب أن يحتفظ صاحب المشروع بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين لمدة خمس سنوات على الأقل.

3- لا يمكن أن يطالب أي متعهد بتعويض إذا لم يقبل عرضه أو إذا لم يتم اعتماد طلب العروض.

4- لا يجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته اللجنة طبقا للمواد السابقة.

المادة 62

إلغاء طلب العروض

1- يمكن للسلطة المختصة، دون أن تتحمل أية مسؤولية بهذا الفعل إزاء المتنافسين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفقة، إلغاء طلب العروض في الحالات التالية :

(أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع طلب العروض تغييرا جوهريا ؛

(ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للصفقة ؛

(ج) إذا تجاوز مبلغ العروض المتلقاة الاعتمادات المالية المخصصة للصفقة ؛

(د) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة ؛

(هـ) إذا لم تكن ثمة منافسة ؛

(و) في حالة شكاية مبنية على أساس قدمها متنافس طبق الشروط الواردة في المادة 109 بعده.

2- يجب على صاحب المشروع أن يخبر كتابة نائل الصفقة بذلك وأن يبين له سبب أو أسباب إلغاء طلب العروض.

المادة 63

عدم قابلية اللجوء إلى المسطرة التفاوضية

لا يبرر إلغاء طلب العروض اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

الفرع الثاني**طلب العروض بالانتقاء المسبق**

المادة 64

مبادئ وكيفية

يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفقة، بحكم تعقدها أو طبيعتها الخاصة، القيام بانتقاء سابق للمترشحين في مرحلة أولى قبل دعوة المقبولين منهم لإيداع عروض.

المادة 65

إشهار طلب العروض بالانتقاء المسبق

ينشر الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق وفق نفس الشروط المقررة في المادة 37 أعلاه بالنسبة لطلب العروض المفتوح.

3- يجب وضع ملفات الانتقاء المسبق رهن إشارة المترشحين بمجرد صدور أول إعلان لطلب العروض بالانتقاء المسبق وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم طلبات قبول المترشحين.

4- يجب أن تسلم ملفات الانتقاء المسبق إلى المترشحين طبق نفس الشروط المنصوص عليها في البندين 3 و 4 من المادة 36 أعلاه.

5- ويمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على الملف دون تغيير موضوع الصفقة. ويجب موافاة جميع المترشحين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات ووضعها كذلك رهن إشارة المترشحين الآخرين.

وإذا اقتضت هذه التعديلات تأجيل التاريخ المقرر لاجتماع لجنة القبول، يجب نشر هذا التأجيل طبقا لمقتضيات البند 5 من المادة 36 أعلاه.

المادة 68

الشروط المطلوبة من المترشحين وإثبات الكفاءات والمؤهلات

إن الشروط المطلوبة من المترشحين للمشاركة في طلب العروض بالانتقاء المسبق والمستندات الواجب الإدلاء بها لإثبات كفاءاتهم ومؤهلاتهم هي نفس الشروط والمستندات المقررة في المادتين 14 و 39 بالنسبة لطلب العروض.

المادة 69

إيداع وسحب طلب القبول

يوضع طلب القبول، مصحوبا بالملفين الإداري والتقني والملف الإضافي، إذا كان هذا الأخير مطلوبا، في ظرف ويودع أو يسلم حسب الشروط المقررة في المادة 46 أعلاه.

ويجب أن يكون الظرف المتضمن لطلب القبول والملفات المرفقة به مختوما وأن يحمل البيانات التالية:

- اسم وعنوان المترشح ؛

- موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

- تاريخ وساعة جلسة القبول.

ويجوز للمترشحين الذين أودعوا أظرفتهم أن يسحبوها طبقا للشروط المحددة في المادة 47 أعلاه.

المادة 70

لجنة القبول

تتألف لجنة قبول المترشحين وفقا لنفس الشروط والكيفيات المقررة في المادة 50 أعلاه بالنسبة للجنة طلب العروض.

ويبين هذا الإعلان ما يلي :

(أ) موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء ؛

(ب) السلطة التي تجري طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

(ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

(د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع أو توجه طلبات القبول ؛

(هـ) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة القبول، مع توضيح أنه بإمكان المترشحين تسليم طلبات قبولهم مباشرة لرئيس اللجنة ؛

(و) المستندات المثبتة المحددة في ملف الانتقاء المسبق الذي يتعين على كل مترشح الإدلاء بها ؛

(ز) المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف أو الأصناف التي يجب أن يرتب فيها المتنافس بالنسبة إلى صفقات الأشغال ومجال أو مجالات النشاط بالنسبة لصفقات الدراسات والإشراف على الأشغال طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 66

نظام الانتقاء المسبق

يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع نظام للانتقاء المسبق يعده صاحب المشروع ويتضمن بالخصوص ما يلي :

(أ) لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المترشحون طبقا للمادة 39 أعلاه. باستثناء وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه ؛

(ب) مقاييس تقييم المؤهلات التقنية والمالية للمترشحين عند الاقتضاء.

المادة 67

ملف الانتقاء المسبق

يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع ملف يعده صاحب المشروع يتضمن ما يلي :

(أ) نسخة من الإعلان عن الانتقاء المسبق ؛

(ب) مذكرة تقديم موضوع الصفقة ؛

(ج) نموذج طلب القبول ؛

(د) نموذج التصريح بالشرف المقرر في البند أ - الفقرة 1 من المادة 39 أعلاه ؛

(هـ) نظام الانتقاء المسبق المقرر في المادة 66 أعلاه.

2- يجب أن توجه ملفات الانتقاء المسبق إلى أعضاء لجنة القبول المنصوص عليها في المادة 70 بعده طبق نفس الشروط المنصوص عليها في البند 2 من المادة 36 أعلاه.

Créé avec

المادة 71

جلسة القبول

- تقوم اللجنة بفتح الأظرفة في جلسة عمومية.
- ويفتح الرئيس الجلسة في اليوم والساعة المحددين إلا أنه إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.
- ويذكر الرئيس الجرائد والمنشورات عند الاقتضاء التي نشرت إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق.
- ويضع فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها ويدعو المترشحين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أظرفتهم إلى تسليمها على الفور. ويدعو كذلك المتنافسين الذين لديهم ملفات غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات التي تنقصهم في غلاف مغلق. وحينئذ تحصر اللجنة بصفة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.
- ويفتح الرئيس الأظرفة التي تحتوي على طلب القبول ويتأكد في كل منها من وجود المستندات المنصوص عليها في المقطع أ) من المادة 66 أعلاه ويضع قائمة بها.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، تنتهي الجلسة العمومية، وينسحب المترشحون والعموم من القاعة، وتتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة. ويمكنها استشارة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط معينة من الترشيحات المقدمة، ويمكنها كذلك قبل تحديد موقفها تكليف لجنة فرعية لفحص هذه الترشيحات.

وتقضي اللجنة المترشحين :

أ) الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا لمقتضيات المادة 40 أو 112 من هذا القرار ؛

ب) الذين لم يحترموا أحكام المادة 55 أعلاه فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم ؛

ج) الذين ليست لهم أهلية التعهد ؛

د) الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام الانتقاء المسبق المقرر في المادة 66 أعلاه. مع العلم أن تقييم نشاط المتنافسين يقوم على أساس جميع وثائق الملفين الإداري والتقني.

وقبل إبداء رأيها، يمكن للجنة أن تستدعي المترشحين كتابة للحصول منهم على جميع الإيضاحات حول كفاءاتهم من الناحية التقنية والمالية، ويجب أن تقتصر هذه الإيضاحات، التي يجب الإدلاء بها كتابة، على الوثائق التي تحتوي عليها الأظرفة. وتحصر اللجنة لائحة المترشحين المقبولين.

المادة 72

مجلس لجنة القبول

تحرر لجنة القبول خلال الجلسة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها وتسجل في هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المترشحين، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال جلسة القبول من طرف الأعضاء أو من قبل المترشحين وكذا رأي اللجنة بخصوص هذه الملاحظات أو الاعتراضات.

ويجب أن يتضمن المحضر كذلك لائحة المترشحين المقبولين والمباعد مع بيان أسباب إقصاء عروضهم.

ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة. ويرفق المحضر عند الاقتضاء بكل تقرير موقع أعدته لجنة فرعية أو خبير أو تقني تم تعيينهم من قبل لجنة القبول.

يلصق مستخرج من المحضر بمقرات صاحب المشروع في الأربعة والعشرين ساعة الموالية لانتهاؤ أشغال اللجنة لمدة خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل. وينشر كذلك في الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كلما أمكن ذلك.

المادة 73

النتائج النهائية للقبول

يخبر صاحب المشروع المترشحين غير المقبولين بأسباب إقصائهم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو بريد إلكتروني مؤكد أو بآية وسيلة اتصال أخرى لها تاريخ مؤكد. ويجب أن تبعت إليهم هذه الرسالة في أجل لا يجوز أن يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة القبول.

ويجب أن يحتفظ صاحب المشروع بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين لمدة خمس سنوات على الأقل.

وفي نفس أجل العشرة (10) أيام وثلاثين (30) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة، يشعر صاحب المشروع أيضا المترشحين الذين تم قبولهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بالفاكس مع إثبات الوصول أو بالبريد الإلكتروني المؤكد أو بآية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا.

وتتضمن هذه الرسالة، التي يجب أن تبين مكان استلام العروض وكذا تاريخ ومكان اجتماع اللجنة، دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم لسحب ملف طلب العروض طبقا لأحكام البندين 3 و4 من المادة 36 أعلاه، وإيداع عروضهم مشفوعة، عند الاقتضاء، بوصل الضمان المؤقت أو بشهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه.

ويؤشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وعلى تحليل الثمن الإجمالي عند الاقتضاء. وبعد استيفاء هذا الإجراء، تنتهي الجلسة العمومية، وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 78

تقييم عروض المتنافسين ونتائج طلب العروض بالانتقاء المسبق

تطبق مقتضيات المواد 55 إلى 62 و109 من هذا القرار على طلب العروض بالانتقاء المسبق.

الفرع الثالث

صفقات بمباراة

المادة 79

مبادئ وكيفية

1- عندما تبرر أسباب ذات طابع تقني أو جمالي أو مالي القيام بأبحاث خاصة، يمكن إبرام صفقة بمباراة.

2- يمكن أن تتعلق المباراة :

(أ) إما بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به معا ؛

(ب) إما بإنجاز مشروع سبق تصوره وإنجاز الدراسة المتعلقة به ؛

(ج) إما بتصور مشروع وإنجازه في آن واحد.

3- تنظم المباراة على أساس برنامج يعده صاحب المشروع، ويمكن أن ينص البرنامج على منح جوائز أو مكافآت أو امتيازات إلى مؤلفي المشاريع التي تحتل أحسن الرتب ويحدد العدد الأقصى للمشاريع التي يمكن أن تستفيد من الجوائز.

4- تتضمن المباراة دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن للمرشحين الذين يرغبون في المشاركة إيداع طلب القبول. ويقتصر إيداع المشاريع على المرشحين المقبولين من طرف لجنة للقبول طبقا للشروط المحددة في المواد من 81 إلى 93 بعده.

5- تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع التي اقترحتها المتنافسون المقبولون.

6- تتضمن المباراة فتح الأظرفة في جلسة عمومية.

المادة 80

برنامج المباراة

يبين برنامج المباراة المحتوى والحاجات التوقعية التي يتعين أن يستجيب لها العمل ويحدد المبلغ الأقصى للنفقة المخصصة لتنفيذ هذا العمل :

المادة 74

الوثائق والمعلومات الواجب تسليمها إلى المتنافسين المقبولين

تطبق على طلب العروض بالانتقاء المسبق المقتضيات المتعلقة بنظام الاستشارة وبملف طلب العروض وإعلام المتنافسين المقررة على التوالي في المواد 35 - أولا (3 و 4 و 5 و 6 و 7) وثانيا و 36 (باستثناء ح من البند 1) و 38 من هذا القرار.

المادة 75

محتوى وتقييم الملفات وتقييم عروض بنية وإيداع الأظرفة وسحبها وأجل الصلاحية

تطبق كذلك على طلب العروض بالانتقاء المسبق مقتضيات المواد 42 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 من هذا القرار.

المادة 76

لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق

تتألف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقا لنفس الشروط والأشكال المقررة في المادة 50 بالنسبة للجنة طلب العروض.

المادة 77

فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية

يتم فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية. وقبل فتح الجلسة العمومية، يسلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال المعد طبقا لأحكام المادة 11 أعلاه. ويفتح الرئيس الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددين، إلا أنه إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة، وبعد التأكد من صحة هذه الملاحظات، عليه أن يختم المسطرة ويخبر بصوت عال مختلف المتنافسين بذلك وفي حالة العكس يواصل إجراء المسطرة.

ويتلو الرئيس قائمة المتعهد المقبولين دون ذكر أسباب إقصاء المرشحين المبعدين.

يضع الرئيس فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو كذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في أغلفة مغلقة، وحينئذ تحصر اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

طبقا لأحكام المواد 52 إلى 54 أعلاه، تقوم اللجنة عند الاقتضاء بفحص العينات وبتقييم العروض التقنية للمتنافسين المقبولين. ويفتح الرئيس بعد ذلك الأغلفة التي تحمل عبارة "عرض مالي". ويتلو فحوى عقود الالتزام.

Créé avec

(أ) لأئحة الوثائق التي يتعين على المتنافسين تقديمها طبقاً للمادة 39 أعلاه، باستثناء وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه ؛

(ب) مقاييس انتقاء المتنافسين التي تأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص :

- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية للمتنافسين ؛
- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء ؛

ويتم تقييم هذه المقاييس بالرجوع إلى العناصر و الوثائق المضمنة في الملف الإداري والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء.

(ج) مقاييس تقييم وترتيب المشاريع :

تتم مقاييس تقييم المشاريع والعروض خصوصاً ما يلي :

- الكلفة المتوقعة للمشروع ؛

- المنهجية المقترحة ؛

- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها للعمل المراد إنجازه ؛

- البرنامج الزمني لتوظيف الموارد البشرية ؛

- الطابع الابتكاري للمشروع ؛

- جودة المساعدة التقنية ؛

- درجة نقل الكفاءات ؛

- الضمانات المقدمة ؛

- جدول الإنجاز المقترح ؛

- التجربة الخاصة وتخصص المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال ؛

- الجودة الجمالية والوظيفية ؛

- النجاعة المتعلقة بحماية البيئة ؛

- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛

- تمنح نقطة عن كل مقياس.

يستوجب نظام المباراة الحصول على نقطة تقنية دنيا إجمالية للقبول وعند الاقتضاء نقطة دنيا للقبول عن كل مقياس.

يجب أن تكون المقاييس المختارة من طرف صاحب المشروع موضوعية و غير تمييزية ومتناسبة مع محتوى العمل و ذات صلة مباشرة بموضوع المباراة.

(د) العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يصاغ ويعبر بها عن ثمن العروض إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب. وفي هذه الحالة، تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملة أجنبية إلى الدرهم وذلك من أجل تقييمها ومقارنتها ؛ ويتم هذا التحويل على أساس سعر بيع الدرهم الصادر عن بنك المغرب، و المعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ليوم فتح الأظرفة ؛

يبين البرنامج أيضا العناصر التالية :

- الإعلان عن الهدف المتوخى من المباراة وعرض الجوانب الرئيسية التي يجب اعتبارها ؛

- تعريف مكونات المشروع ومحتواه ؛

ينص البرنامج على منح جوائز إلى الثلاثة (3) مشاريع الأحسن ترتيباً من بين المشاريع المقبولة. ويحدد مبالغ هذه الجوائز بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يتم خصم مبلغ الجائزة الممنوحة لنائل الصنف من المبالغ المستحقة له برسم هذه الصنف.

تبقى المشاريع الحاصلة على جائزة ملكا لصاحب المشروع.

المادة 81

إشهار المباراة

ينشر إعلان المباراة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه، إلا أنه يتم نشر هذا الإعلان بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة القبول.

ويبين هذا الإعلان ما يلي :

(أ) موضوع المباراة ومكان التنفيذ عند الاقتضاء ؛

(ب) السلطة التي تجري المباراة ؛

(ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف المباراة ؛

(د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه طلبات القبول ؛

(هـ) المكان واليوم والساعة المحددة لعقد جلسة القبول، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين ملفات قبولهم مباشرة لرئيس لجنة المباراة ؛

(و) الوثائق المثبتة والمبينة في نظام المباراة والتي يتعين على كل متنافس أن يدلي بها ؛

(ز) المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف أو الأصناف التي يتعين أن يرتب فيها المتنافس، بالنسبة لصفقات الأشغال و مجال (أو مجالات) النشاط، بالنسبة لصفقات الدراسات والإشراف على الأشغال، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 82

نظام المباراة

تكون المباراة محل نظام مباراة يعده صاحب المشروع ويبين خصوصاً ما يلي :

Créé avec

 nitroPDF professional

télécharger la version d'essai gratuite sur nitropdf.com/professional

المادة 85

محتوى طلب القبول وإيداعه وسحبه

يضم ملف القبول المقدم من طرف كل متنافس ملفا إداريا وملفا تقنيا وعند الاقتضاء ملفا إضافيا. يمكن أن يرفق أي ملف بقائمة الوثائق التي يتكون منها.

(أ) يضم الملف الإداري ما يلي :

- طلب القبول ؛

- التصريح بالشرف ؛

- نسخة مصادق عليها من اتفاقية تأسيس التجمع المقررة في المادة 110 أدناه، عند الاقتضاء ؛

- نسخة من النص الذي يؤهله لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة عندما يكون المتنافس مؤسسة عمومية.

(ب) الملف التقني ؛

(ج) الملف الإضافي عند الاقتضاء.

وتوضع وثائق ملف القبول في ظرف ويودع هذا الظرف أو يسلم وفق الشروط المقررة في المادة 46 أعلاه.

ويجب أن يكون الظرف المتضمن الملف القبول مغلقا وأن يحمل البيانات التالية :

- إسم وعنوان المتنافس ؛

- موضوع المباراة ؛

- تاريخ وساعة جلسة القبول ؛

- التنبيه بما يلي : لا يفتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة المباراة أثناء جلسة القبول.

ويجوز للمتنافسين الذين أودعوا أظرفتهم أن يسحبوها طبقا للشروط المحددة في المادة 47 أعلاه.

المادة 86

لجنة المباراة

يتم تأليف لجنة المباراة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

إلا أنه يجب على ممثلي صاحب المشروع في اللجنة المذكورة أعلاه أن يتوفرا على الكفاءة المهنية ذات الصلة بموضوع المباراة، وإلا يجب أن تضم اللجنة زيادة على أعضائها خبيرين يتوفران على هذه الكفاءة يعينهما الأمر بالصرف أو نائبه أو الأمر المساعد بالصرف.

(هـ) اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المتنافسين.

يوقع صاحب المشروع نظام المباراة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة. يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا فيما يخص نظام المباراة المنشور في الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كلما أمكن ذلك.

المادة 83

ملف المباراة

تكون المباراة محل ملف يعده صاحب المشروع ويضم ما يلي:

(أ) نسخة من إعلان المباراة ؛

(ب) برنامج المباراة ؛

(ج) نموذج طلب القبول ؛

(د) نموذج التصريح بالشرف المنصوص عليه في البند (أ) الفقرة 1 من المادة 39 أعلاه ؛

(هـ) نظام المباراة المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه ؛

(و) مذكرة تقديم المباراة.

يجب أن تصل ملفات المباراة إلى أعضاء لجنة المباراة المقررة في المادة 86 بعده وفق نفس الشروط المحددة في البند 2 من المادة 36 أعلاه.

تسلم ملفات المباراة إلى المتنافسين وفق نفس الشروط المحددة في البندين 3 و4 من المادة 36 أعلاه.

ويمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف المباراة دون تغيير موضوعها. ويجب موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات ووضعها رهن تصرف المتنافسين الآخرين.

إذا استوجبت هذه التعديلات إرجاء التاريخ المقرر لجلسة القبول، يكون هذا الإرجاء محل إعلان ينشر وفق الشروط الواردة في البند 5 من المادة 36 أعلاه.

المادة 84

الشروط المطلوبة من المتنافسين وإثبات القدرات والمؤهلات

إن الشروط المطلوبة من المتنافسين للمشاركة في المباراة هي نفس الشروط المقررة في المادة 14 أعلاه.

إن الوثائق والمستندات الواجب الإدلاء بها لإثبات القدرات والمؤهلات هي نفسها المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه.

إذا أقر صاحب المشروع بصحة طلب المتنافس، أمكنه القيام بإجراء تاريخ جلسة فتح الأظرفة. وفي هذه الحالة، يكون الإجراء الذي تترك مدته لتقييم صاحب المشروع موضوع رسالة إرجاء تبيين التاريخ الجديد لجلسة فتح الأظرفة.

لا يمكن أن يقع تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة، لأجل هذا السبب، إلا مرة واحدة أيا كان المتنافس الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل، جميع المتنافسين المقبولين.

المادة 90

الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها للمتنافسين المقبولين

يضع صاحب المشروع رهن تصرف المتنافسين المقبولين ملفا يضم الوثائق التالية :

- نظير من مشروع الصفقة المزمع إبرامها :

- التصاميم والمخططات والوثائق التقنية وكل معلومة أخرى يرى صاحب المشروع أنها مفيدة لإعداد المشروع موضوع المباراة، عند الاقتضاء :

- نموذج عقد الالتزام :

- نماذج، حسب الحالة، لجدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان - البيان التقديري المفصل أو جدول الثمن الإجمالي أو تفصيل المبلغ الإجمالي :

يمكن لصاحب المشروع أن يعقد اجتماعات إخبار أو زيارات للمواقع أو هما معا، عند الاقتضاء، طبقا للشروط المحددة في (ي) من المادة 37 أعلاه.

المادة 91

محتوى وتقييم الملفات

يجب أن تحتوي ملفات المتنافسين المقبولين على المشاريع والوثائق المطلوبة في رسالة القبول المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه ويجب أن تقدم وفق الشكل والشروط المحددة في المادة 44 أعلاه.

المادة 92

إيداع وسحب أظرفة المتنافسين

تودع أظرفة المتنافسين المقبولين وتسحب طبقا لمقتضيات المادتين 46 و47 أعلاه.

المادة 93

أجل صلاحية العروض

يظل المتنافسون ملتزمين بعروضهم طيلة المدة المحددة في المادة 48 أعلاه. إلا أن أجل صلاحية العروض يسري ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة المنصوص عليه في المادة 94 بعده.

المادة 87

جلسة القبول

تنعقد جلسة القبول طبقا لمقتضيات المادة 71 أعلاه.

المادة 88

محضر جلسة القبول

يحرر محضر جلسة القبول وفقا لمقتضيات المادة 72 أعلاه.

المادة 89

النتائج النهائية لجلسة القبول

يخبر صاحب المشروع المتنافسين الذين تم إقصاؤهم بأسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو بآية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا. يجب أن توجه هذه الرسالة داخل أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء جلسة القبول.

يتعين على صاحب المشروع أن يحتفظ، لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين.

يشعر صاحب المشروع أيضا، في نفس أجل خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال جلسة القبول، المتنافسين المقبولين بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو بآية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا.

توجه هذه الرسالة إلى المتنافسين المقبولين بأربعين (40) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة، وتبين مكان استلام المشاريع وعند الاقتضاء العروض وكذا تاريخ وساعة ومكان اجتماع لجنة المباراة.

ويستدعي صاحب المشروع أيضا المتنافسين المقبولين إلى سحب ملف المباراة وإيداع :

- مشاريعهم مدعمة بتقدير للكلفة الإجمالية لهذه المشاريع :

- عروضهم المالية :

- وثائق الملف الإداري المقررة في المادة 39 أعلاه.

يمكن أن ترفق كل من المشاريع و الملف الإداري المشار إليه أعلاه بقائمة الوثائق التي تتكون منها.

إذا اعتبر متنافس ما أن أجل المقرر في رسالة القبول غير كاف لتحضير المشاريع وعند الاقتضاء العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال، يمكنه أثناء النصف الأول من أجل المذكور أن يطلب من صاحب المشروع بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة إلكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. يجب أن تتضمن رسالة المتنافس كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.

المادة 94

فتح الأظرفة المحتوية على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين

1 - جلسة فتح الأظرفة جلسة عمومية.

وتنعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في نظام المباراة ؛ وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

2- يفتتح رئيس لجنة المباراة الجلسة ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو بعد ذلك المتنافسين الذين انتهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يوضح طبيعة الوثائق الناقصة ويحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذه الشكليات.

يتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد استيفاء الشكليات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليها ؛ ويجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وفي مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.

3- يتأكد الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل المنصوص عليه أعلاه، من وجود الرسالة المضمونة مع إشعار بالتوصل التي استعملت كوسيلة لاستدعاء المتنافسين المقبولين.

4- يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين.

يقوم الرئيس بفتح أظرفة المتنافسين المقبولين و يتأكد في كل منها من وجود الوثائق المطلوبة ويضع قائمة بذلك.

بعد استيفاء هذه الشكليات، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 95

تقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين في جلسة مغلقة

1 - تقوم لجنة المباراة بتقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين. يمكن أن تستشير اللجنة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط خاصة من المشاريع المقترحة. ويمكنها كذلك، قبل اتخاذ قرارها، تكليف لجنة فرعية بتحليل هذه المشاريع.

يمكن للجنة قبل إبداء رأيها، أن تستدعي كتابة أو بأية وسيلة مناسبة أخرى، المتنافسين للحصول منهم على كل توضيح بخصوص مشاريعهم. كما يمكنها أن تطلب من متنافس أو عدة متنافسين إدخال بعض التعديلات على مشاريعهم.

ويمكن أن تتعلق هذه التعديلات بتصوير المشاريع أو بإنجازها أو هما معا مع اعتبار، عند الاقتضاء، فوارق الكلفة الناتجة عنها. ولا يجوز الكشف للمتنافسين الآخرين عن الأساليب والكلفة المقترحة من طرف المتنافسين خلال المناقشة .

تقضي اللجنة كل مشروع تتجاوز كلفة إنجازه الحد الأقصى للنفقة المنصوص عليه في برنامج المباراة لإنجاز المشروع.

وتقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم وترتيب المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام المباراة كما يلي:

تقوم اللجنة بفحص وتقييم هذه المشاريع أخذا بعين الاعتبار القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع وكلفته الإجمالية وكذا شروط إنجازه المحتمل وذلك طبقا للمقاييس المحددة في نظام المباراة.

تقضي اللجنة المشاريع التي تعتبرها غير مقبولة بالنظر للمقاييس المحددة في نظام المباراة وتحصر المشاريع المقبولة.

تقوم لجنة المباراة، عند الاقتضاء، بوضع اللمسات الأخيرة، مع المتنافسين المقبولين، على شروط مشروع الصفقة الذي يجب تقديمه إلى صاحب المشروع وتفاوض بشأن الانعكاسات المحتملة للتغييرات المذكورة أعلاه على كلفة المشروع.

تقوم لجنة المباراة بتنقيط المشروع حسب المقاييس المحددة في نظام المباراة بإعطاء نقطة على مائة (100) لكل مقياس.

تقوم اللجنة بتنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح دون احتساب الرسوم بتخصيص مائة نقطة (100) للتقدير الأدنى ثمنا ونقط بتناسب عكسي مع مبلغها للتقديرات الأخرى عندما تتعلق المباراة بتصوير مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به.

تقوم لجنة المباراة بعد ذلك بفتح الأظرفة المحتوية على العروض المالية للمتنافسين وفق الشروط المحددة في المادة 54 أعلاه.

تقوم لجنة المباراة بتقييم وتنقيط العروض المالية بتخصيص مائة نقطة (100) للعرض الأدنى ثمنا ونقط بتناسب عكسي بالنسبة للعروض الأخرى.

تقوم اللجنة بتقييم العروض بغرض اختيار العرض الأكثر أفضلية. ولهذه الغاية تقوم اللجنة بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم والعرض المالي.

يسجل إيداع هذا الظرف في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه.

3- يوقف رئيس اللجنة جلسة تقييم وترتيب المشاريع ويحدد التاريخ والساعة لمواصلة أشغالها.

4- تجتمع اللجنة في المكان والتاريخ والساعة المحددة، وتتأكد من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وتقوم بالتحقق من الأجوية والوثائق التي تم التوصل بها.

تقرر اللجنة بعد فحص الوثائق والأجوية التي تم التوصل بها :

(أ) إما اقتراح على صاحب المشروع قبول المتنافس المعني ؛

(ب) إما استبعاد المتنافس المعني إذا :

- لم يجب داخل الأجل المحدد، أو لم يقدم الوثائق المطلوبة أو قدم وثائق غير مطابقة للأنظمة الجاري بها العمل أو لم يؤكد التصحيحات المطلوبة أو لم يقم بتسوية عدم التطابق المسجل ؛

- قدم عرضا ماليا موقعا من طرف شخص غير مؤهل لإلزامه أو يتضمن قيودا أو تحفظات.

في هذه الحالة، تدعو اللجنة المتنافس صاحب العرض الذي تم ترتيبه ثانيا، وفق نفس شروط البند (2) أعلاه وتفحص الوثائق والأجوية التي تم التوصل بها ثم تقرر إما قبوله أو استبعاده طبقا للشروط المحددة في (ب) أعلاه.

إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، تدعو المتنافس صاحب العرض المرتب تاليا وتفحص أجوبته ووثائقه طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان المباراة عديمة الجدوى.

5 تحصر اللجنة الترتيب النهائي للمشاريع المقبولة وتقدم اقتراحاتها إلى صاحب المشروع بمنح الجوائز المقررة في برنامج المباراة وإسناد الصنف للمتنافس المقبول.

لا يجوز تغيير الترتيب المقرر من طرف اللجنة.

المادة 96

عدم جدوى المباراة

تعلن اللجنة المباراة عديمة الجدوى في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض ؛

(ب) إذا لم يتم قبول أي متنافس إثر جلسة القبول ؛

(ج) إذا تجاوزت الكلفة الإجمالية لكل مشروع الحد الأقصى للنفقة المقررة لتنفيذ العمل ؛

(د) إذا تجاوزت كل العروض المالية الحد الأقصى للنفقة المقررة لتنفيذ العمل عندما يتعلق الأمر بمباراة تتعلق بإنجاز مشروع سبق تصوره وإنجاز الدراسة المتعلقة به أو بصفحة تصور وإنجاز ؛

عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به، يتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية ونقطة تقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم والنقطة المالية بعد إدخال ترجيح.

ويطبق الترجيح كالتالي:

- 70% بالنسبة للمشروع المقترح ؛

- 20% بالنسبة للكلفة الإجمالية المقترحة للمشروع دون احتساب الرسوم ؛

- 10% بالنسبة للعرض المالي.

في هذه الحالة تحدد الصفقة حد التسامح بالنسبة لتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع الذي أسندت الصفقة على أساسه وكذا التبعات التي قد يتحملها المتنافس المقبول إذا تم تجاوز الحد المذكور.

عندما تتعلق المباراة بإنجاز مشروع سبق تصوره وإنجاز الدراسة المتعلقة به أو بصفحة تصور وإنجاز، يتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية والنقطة المالية بعد إدخال ترجيح. ويطبق الترجيح وفق النسبتين التاليتين:

- 70% بالنسبة للمشروع المقترح ؛

- 30% بالنسبة للعرض المالي.

تقوم اللجنة بعد ذلك بترتيب مشاريع المتنافسين بحسب العرض الأكثر أفضلية. ويرتب المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية في الرتبة الأولى.

2- على إثر هذا الترتيب، تستدعي لجنة المباراة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع تأكيد الاستلام أو بكل وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، المتنافس المرتب في الرتبة الأولى لأجل:

- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة ؛

- تسوية عدم التطابق المسجل.

تحدد اللجنة لهذا المتنافس أجلا لا يمكن أن يقل عن سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال تقييم المشاريع المقترحة.

يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافس في ظرف مغلق ويجب أن يتضمن هذا الظرف بصفة ظاهرة العناصر التالية :

- اسم وعنوان المتنافس ؛

- موضوع المباراة ؛

- التنبيه بأنه «يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس اللجنة» ويتضمن بوضوح عبارة "تكملة الملف وعناصر الجواب".

يجب إما إيداع هذا الظرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الاستدعاء، أو إرساله بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، إلى المكتب المذكور ؛

2- تلغي السلطة المختصة المباراة، حسب نفس الشروط، في الحالتين التاليتين :

(أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة ؛

(ب) في حالة شكاية مبنية على أساس قدمها متنافس مع مراعاة أحكام المادة 109 أدناه.

3- يكون إلغاء المباراة موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة و يبين أسباب هذا الإلغاء.

ينشر مقرر الإلغاء في الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كلما أمكن ذلك.

4- يخبر صاحب المشروع كتابة، المتنافسين ونائل الصفقة بذلك و يبين سبب أو أسباب إلغاء المباراة و يبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة المباراة.

5- لا يبرر إلغاء المباراة اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

6- في حالة إلغاء المباراة، يمنح صاحب المشروع الجوائز المقررة في برنامج المباراة للمتنافسين الأحسن ترتيباً.

الفرع الرابع

الصفقات التفاوضية

المادة 100

مبادئ وكيفية

1- الصفقة التفاوضية هي وسيلة يختار بواسطتها صاحب المشروع نائل الصفقة بعد استشارة مترشحين والتفاوض بشأن شروط الصفقة مع أحدهم أو عدد منهم طبقاً للشروط الواردة بعده. ويمكن أن تتعلق هذه المفاوضات التي لا يمكن أن تخص موضوع الصفقة أو محتواها على الخصوص بثمن العمل وأجل التنفيذ أو تاريخ الانتهاء أو التسليم.

2- ترم الصفقة التفاوضية بإشهار سابق ويعد إجراء منافسة أو بدون إشهار سابق وبدون إجراء منافسة.

3- إذا تقرر القيام بإعلان يدعو إلى المنافسة، يجب أن يكون الأجل الأدنى بين تاريخ نشر إعلان الإشهار في جريدة على الأقل ذات توزيع وطني يختارها صاحب المشروع والتاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات عشرة (10) أيام على الأقل، ويمكن كذلك تبليغه إلى المتنافسين المحتملين، وعند الاقتضاء، إلى الهيئات المهنية، بنشرات متخصصة أو بأية وسيلة إشهار أخرى ولاسيما بشكل إلكتروني في الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كلما أمكن ذلك.

يجب أن يبين إعلان الإشهار ما يلي :

(أ) موضوع الصفقة ؛

(ب) السلطة التي تجري المسطرة التفاوضية ؛

(ج) عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث يمكن سحب ملف الصفقة ؛

(هـ) إذا لم يحظ أي مشروع بالقبول بالنظر للمقاييس المحددة في نظام المباراة.

لا يبرر إعلان المباراة عديمة الجدوى اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

المادة 97

محضر المباراة

تحرر لجنة المباراة أثناء الجلسة محضراً عن كل اجتماع من اجتماعاتها، ويبين هذا المحضر، الذي لا يتم نشره أو تبليغه إلى المتنافسين، المناقشات التي أجرتها اللجنة مع المتنافسين وعند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات التي قدمها الأعضاء أو المتنافسون وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات. ويجب أن يتضمن بالإضافة إلى ذلك النتائج النهائية للمباراة و يبين أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين وكذا الأسباب التي تبرر اختيار اللجنة.

ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق عند الاقتضاء بالمحضر تقرير الخبراء أو التقنيين أو اللجان الفرعية وكذا مشروع الصفقة التي تقترح اللجنة على صاحب المشروع إبرامها مع المتنافس المقبول.

ويعرض المحضر الذي يتضمن النتائج النهائية للمباراة على نظر السلطة المختصة من أجل توقيعه.

ينشر مستخرج من المحضر في الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كلما أمكن ذلك ويلصق في مقار صاحب المشروع في الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة وذلك طيلة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

يحدد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية نموذجاً المحضر والمستخرج.

المادة 98

النتائج النهائية للمباراة

تسري مقتضيات المادة 61 أعلاه كذلك على المباراة.

المادة 99

إلغاء المباراة

1- يجوز للسلطة المختصة، إلغاء المباراة دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفقة. ويتم الإلغاء في الحالات التالية:

(أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال محل المباراة تغييراً جوهرياً ؛

(ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للصفقة ؛

Crée avec

2- الأعمال التي يتعين على صاحب المشروع أن يعهد بتنفيذها إلى الغير حسب الشروط الواردة في الصيغة الأصلية على إثر تقصير من صاحب الصيغة.

ثانيا - يمكن أن تكون موضع صفقات تفاوضية بدون إشهار سابق وبدون إجراء منافسة :

1 - الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لصاحب أعمال معين اعتبارا لضرورات تقنية أو لصيغتها المعقدة التي تستلزم خبرة خاصة :

2- الأشياء التي يختص بصنعها حصرا حاملو براءات الاختراع :

3- الأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى مقاول أو مورد أو خدماتي سبق أن أسندت إليه صفقة، إذا كان من المفيد، بالنظر لأجل التنفيذ أو حسن سير هذا التنفيذ، عدم إدخال مقاول أو مورد أو خدماتي جديد وعندما يتبين أن هذه الأعمال، غير المتوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية، تعتبر تكملة لها ولا تتجاوز نسبة عشرة في المائة (10%) من مبلغها. أما فيما يتعلق بالأشغال، فيتعين أيضا أن يعتمد في تنفيذها على معدات منصبة أو تم استعمالها من طرف المقاول في عين المكان، وتبرم هذه الصفقات على شكل عقود ملحقة بالصفقات الأصلية المرتبطة بها :

4- الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل منه والتي لا تتلائم مع الأجال التي يستلزمها إشهار وإجراء منافسة مسبقين. ويكون موضوع هذه الأعمال على الخصوص مواجهة خصاص أو حدث فاجع مثل زلزال أو فيضانات أو مد بحري أو جفاف أو وباء أو جائحة أو وباء حيواني أو أمراض نباتية مدمرة أو اجتياح الجراد أو حرائق أو بنايات أو منشآت مهددة بالانهيار أو حدث يهدد صحة المستهلك أو الثروة الحيوانية أو الطبيعية. ويجب أن تقتصر الصفقات المطابقة لهذه الأعمال حصريا على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال.

5- الأعمال المتعلقة بتنظيم الحفلات أو الزيارات الرسمية التي تكتسي صبغة استعجالية وغير متوقعة، وغير متلائمة مع الأجال اللازمة للإشهار وإجراء المنافسة المسبقين.

المادة 102

شكل الصفقات التفاوضية

تبرم الصفقات التفاوضية :

(أ) إما بناء على عقد التزام يوقعه الراغب في التعاقد وعلى دفتر الشروط الخاصة :

(ب) إما بناء على مراسلة وفقا للأعراف التجارية تحدد شروط إنجاز العمل.

(د) المستندات التي على المترشحين الإدلاء بها :

(هـ) عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث تودع عروض المترشحين أو ترسل إليه :

(و) الموقع الإلكتروني المستعمل للإشهار :

(ز) التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.

يمكن تبليغ الترشيحات بأية وسيلة تمكن من تحديد، بكيفية أكيدة، تاريخ التوصل بها وتضمن سريتها.

يضع صاحب المشروع قائمة المترشحين المدعوين إلى التفاوض. ويوجه إليهم في نفس الوقت رسالة الاستشارة وعند الاقتضاء دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة الذي تم وضعه طبقا للمادة 35 أعلاه.

يجري صاحب المشروع المفاوضات مع المترشحين الذين تعتبر مؤهلاتهم التقنية والمالية كافية. ويجب ألا يقل عدد المترشحين المقبولين للتفاوض عن ثلاثة (3) ما عدا إذا كان عدد المترشحين الذين استجابوا للدعوة يقل عن هذا العدد.

في نهاية المفاوضات، تسند الصفقة إلى المنافس الذي حظي بقبول صاحب المشروع والذي تقدم بأفضل عرض.

تدون المفاوضات في تقرير يوقعه صاحب المشروع ويرفق بملف الصفقة.

يمكن لصاحب المشروع أن ينهي المفاوضات في أي وقت لأسباب تتعلق بالصالح العام.

يستوجب إبرام كل صفقة تفاوضية، من السلطة المختصة أو الأمر بالصرف المساعد إعداد شهادة إدارية تبين المسطرة المعتمدة وتشير إلى الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة على الشكل المذكور وتوضح بوجه خاص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

المادة 101

حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

لا يجوز إبرام صفقات تفاوضية إلا في الحالات التالية:

أولا - يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة :

1- الأعمال التي كانت موضوع مسطرة طلب عروض أو مباراة ولم يقدم بشأنها إلا عروض اعتبرتها لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة غير مقبولة باعتبار المقاييس الواردة في نظام الاستشارة، وفي هذه الحالة، يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأصلية للصفقة ويجب ألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ التصريح بعدم جدوى المسطرة وتاريخ نشر الإعلان عن الصفقة التفاوضية عن واحد وعشرين (21) يوما :

الفصل الثالث

طلب إبداء الاهتمام

المادة 105

طلب إبداء الاهتمام

يهدف طلب إبداء الاهتمام إلى تمكين صاحب المشروع من تحديد المتنافسين المحتملين، قبل الشروع في طلب المنافسة.

عندما يقرر صاحب المشروع اللجوء إلى مسطرة طلب إبداء الاهتمام، يكون هذا الطلب موضوع إعلان ينشر في جريدة ذات توزيع وطني على الأقل وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كلما أمكن ذلك لمدة يحددها صاحب المشروع.

يتضمن إعلان طلب إبداء الاهتمام على وجه الخصوص :

- موضوع العمل المراد إنجازه ؛

- الوثائق التي يجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين ؛

- مكان سحب الملفات ؛

- مكان استلام الترشيحات ؛

- التاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات.

لا يجوز أن يؤدي طلب إبداء الاهتمام إلى حصر عدد المتنافسين.

لا يمنح طلب إبداء الاهتمام أي حق للمتنافسين المحتملين كما لا يبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية أو طلب العروض المحدود إلا إذا توفرت شروط اللجوء إلى هاتين المسطرتين.

الباب الرابع

أحكام خاصة بصفقات الدراسات

المادة 106

صفقات الدراسات

أ) عندما يتعذر على صاحب المشروع القيام اعتمادا على وسائله الخاصة بالدراسات اللازمة، يجوز له اللجوء إلى صفقات الدراسات.

ويجب أن تكون هذه الصفقات محددة بكل دقة من حيث موضوعها ومدتها ومدة تنفيذها حتى يتسنى إجراء منافسة بين أصحاب الأعمال.

ويجب أن تنص الصفقة على إمكانية توقيف الدراسة إما بعد انصرام أجل معين وإما حينما تبلغ النفقات مبلغا محددًا.

وإذا كانت طبيعة وأهمية الدراسة تبرران ذلك، تقسم الدراسة إلى عدة مراحل، لكل مرحلة ثمن، وفي هذه الحالة يمكن أن تنص الصفقة على توقيف تنفيذها عند انتهاء أي مرحلة من هذه المراحل.

المادة 103

الإثباتات التي يجب أن يدلي بها المترشحون

يجب على أي مترشح مدعو لتوقيع صفقة تفاوضية أن يدلي بملف إداري وملف تقني يتم تكوينهما كما هو مقرر في المادة 39 أعلاه.

الفرع الخامس: أعمال بناء على سندات الطلب

المادة 104

مجال التطبيق

1- يمكن القيام ببناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبيانات أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم.

2- يراعى حد مائتي ألف (200.000) درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية واحدة وحسب نوع الميزانية مع اعتبار أي شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات وحسب أعمال من نفس النوع.

ولأجل تطبيق هذه المادة، يراد بالشخص المؤهل للالتزام بالنفقات الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف.

وتلحق بهذا القرار قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات الطلب (الملحق رقم 4) ويجوز تغييرها أو تميمها بمقرر يصدره وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

3- تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليبيتها وأجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان فضلا عن غرامات عن التأخير، وعند الاقتضاء كل الشروط الإدارية والمالية والتقنية التي من شأنها أن تضبط تنفيذ الأعمال موضوع سند الطلب.

4- تخضع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة ما عدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل. ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة ثلاثة متنافسين على الأقل وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأئمة.

5- بصفة استثنائية ومراعاة لخاصيات بعض الأعمال المرتبطة بالمحافظة على الأملاك الوقفية وتنميتها، يمكن لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يأنن فيما يتعلق بهذه الأعمال برفع حد مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم المنصوص عليها أعلاه بموجب مقرر يتخذه بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة وذلك دون تجاوز خمسمائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.

2 بالنسبة للدراسات العادية، يمكن التنصيص في نظام الاستشارة على نقطة تقنية دنيا للقبول، ويعين نائلاً للصفحة كل متنافس حصل على هذه النقطة التقنية الدنيا للقبول تقدم بعرض بأقل ثمن.

المادة 107

صفقات التعريف

يمكن أن تكون صفقات الدراسات مسبقة بصفقات التعريف التي تمكن من تحديد الأهداف و النتائج المراد بلوغها والتقنيات الأساسية التي ينبغي استعمالها والوسائل البشرية والمادية المزمع استخدامها لإنجاز الدراسات وعناصر الثمن ومختلف المراحل التي يمكن أن تمر بها الدراسات.

ويمكن إبرام عدة صفقات تعريف، في نفس الموضوع، تتعلق بجزئيات الدراسة.

ويمكن أن تبرم صفقات تعريف مع صاحب أعمال أو أكثر .

يقع اختيار صاحب صفقة التعريف بعد اللجوء إلى المنافسة طبقاً لأحكام هذا القرار.

المادة 108

التنافي بين صفقة الدراسات و صفقة التعريف

لا يجوز لصاحب المشروع أن يعهد بتنفيذ صفقات الدراسات المترتبة عن صفقات التعريف إلى أصحاب الأعمال الذين أنجزوا صفقات التعريف المذكورة.

الباب الخامس

حقوق المتنافسين و ضمانات المشاركة

الفصل الأول

حقوق المتنافسين

المادة 109

شكايات المتنافسين وتوقيف المسطرة

يمكن لكل متنافس أن يلجأ كتابة إلى صاحب المشروع المعني إذا لاحظ أن إحدى قواعد مسطرة إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا القرار لم يتم احترامها.

يجب أن يقدم المتنافس شكايته بين تاريخ نشر إعلان طلب العروض وسبعة (7) أيام بعد إلصاق نتيجة طلب العروض.

ويسري الأمر نفسه إذا احتج متنافس على الأسباب التي كانت وراء إقصاء عرضه من قبل اللجنة والتي بلغ بها من لدن صاحب المشروع تطبيقاً للمادة 61 أعلاه. وفي هذه الحالة، على المتنافس أن يقدم شكايته داخل عشرة (10) أيام تحسب من تاريخ تسلم الرسالة المضمونة المشار إليها في الفقرة الثالثة من البند الثاني من المادة 61 أعلاه.

ويتصرف صاحب المشروع في نتائج الدراسة حسب ما تقتضيه حاجاته الخاصة وحاجات الجماعات والهيئات المشار إليها في الصفقة. وتنص هذه الأخيرة على الحقوق المحفوظ بها لصاحب الدراسة في حالة صنع أو منشأة يتم إنجازها فيما بعد. وتكون حقوق الملكية الصناعية التي قد تنشأ بمناسبة الدراسة أو خلالها كسباً لصاحب الدراسة، ما عدا إذا احتفظ صاحب المشروع لنفسه بهذه الحقوق كلياً أو جزئياً بموجب إحدى مقتضيات الصفقة.

ب) تقييم العروض

1- يجب أن يشير نظام الاستشارة، بالنسبة للدراسات المعقدة التي تتطلب أبحاثاً خاصة، وبغرض الحصول على دراسة ذات جودة عالية، إلى أن تقييم العروض يتم على مرحلتين : الأولى من ناحية الجودة التقنية، والثانية من الناحية المالية.

ولهذا الغرض، يجب أن ينص نظام الاستشارة على أن تقييم الجودة التقنية يتم على أساس عدة مقاييس، ولاسيما تجربة المتنافس المتعلقة بالمهمة المعنية وجودة المنهجية المقترحة وبرنامج العمل ومستوى تأهيل الخبراء المقترحين وعند الاقتضاء درجة نقل المعارف ومستوى مشاركة المواطنين المغاربة ضمن المستخدمين الرئيسيين في تنفيذ المهمة.

وتخصص نقطة لكل مقياس ثم تتم موازنة هذه النقط للحصول على نقطة إجمالية على مائة (100) وتختلف الموازنات حسب الحالات. ويجب أن تحدد الموازنات المطبقة في نظام الاستشارة.

وبعد انتهاء هذه المرحلة الأولى، يعد تقرير عن التقييم التقني للمقترحات. ويبرر هذا التقرير نتائج التقييم مع تبيان نقاط القوة ونقاط الضعف بالنسبة لكل عرض.

ولغاية التقييم المالي، يتضمن العرض المالي المكوس والرسوم والضرائب والمصاريف القابلة للاسترجاع مثل مصاريف التنقل والترجمة وطبع التقارير أو مصاريف الكتابة وكذا المصاريف العامة والأرباح.

ويمكن أن تخصص للعرض الأقل كلفة نقطة مالية تساوي 100 وتخصص للمقترحات الأخرى نقط مالية متناسب عكسي مع مبلغها، ويمكن كذلك تحديد النقط المالية وفق مناهج أخرى. ويجب التنصيص في نظام الاستشارة على المنهج الذي سيتم استعماله.

ويتم الحصول على النقطة الإجمالية من خلال جمع النقط التقنية والمالية بعد إجراء موازنة، ويتم تحديد الموازنة المخصصة للعرض المالي باعتبار تعقد المهمة ومستوى الجودة التقنية المرغوب فيها. وتتراوح الموازنة المخصصة للعرض المالي بصفة عامة بين 10 و 20 نقطة غير أنها لا يمكن أن تتجاوز بأي حال من الأحوال 40 نقطة على نقطة إجمالية تبلغ 100. أما الموازنات المقترحة بالنسبة للجودة التقنية والكلفة فتحدد في نظام الاستشارة. ويعين المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية نائلاً للصفقة.

ويكون هذا الوكيل كذلك متضامنا مع كل عضو من أعضاء التجمع فيما يخص التزاماته التعاقدية إزاء صاحب المشروع لتنفيذ الصفقة.

يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بالشراكة، بمن فيهم الوكيل، أن يثبت بصفة فردية المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة لإنجاز الأعمال التي يلتزم بتنفيذها.

يتعين على التجمع بالشراكة أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ويحدد جزء أو أجزاء الأعمال التي يلتزم كل عضو من التجمع بالشراكة بإنجازها.

(ب) التجمع بالتضامن :

يدعى التجمع «بالتضامن» عندما يلتزم جميع أعضائه بكيفية تضامنية إزاء صاحب المشروع من أجل إنجاز الصفقة بأكملها.

يمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفة وكيل عنهم، مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع وينسق تنفيذ الأعمال من طرف جميع أعضاء التجمع.

يتعين على التجمع بالتضامن أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ومجموع الأعمال التي يلتزم أعضاء التجمع بإنجازها بكيفية تضامنية. مع العلم أنه يمكن أن يبين عقد الالتزام المذكور، عند الاقتضاء، الأعمال التي يلتزم كل عضو بإنجازها في إطار الصفقة المعنية.

يتم تقييم المؤهلات المالية والتقنية للتجمع بالتضامن على أساس مجمل الوسائل والكفاءات لمجموع أعضائه المسخرة لتلبية المتطلبات المحددة لهذا الغرض في إطار مسطرة إبرام الصفقة بكيفية تكميلية وتراكمية.

(ج) أحكام مشتركة بين التجمعات بالشراكة والتجمعات بالتضامن :

يتم التوقيع على دفتر الشروط الخاصة والعرض المالي والعرض التقني عند الاقتضاء التي يتقدم بها تجمع إما من طرف مجموع أعضاء التجمع أو فقط من طرف الوكيل إذا أثبت هذا الأخير توفره على الأهلية على شكل توكيلات مصادق عليها لتمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام الصفقة.

إذا تم إبرام الصفقة بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق أو عن طريق المباراة، لا يجوز تعديل تركيبة التجمع بين تاريخ تسليم الترشيحات وتسليم العروض.

لا يجوز لنفس المتنافس أن يقدم أكثر من عرض في إطار نفس مسطرة إبرام الصفقات سواء كان يتصرف بكيفية فردية أو كعضو في تجمع.

يتعين على كل تجمع أن يقدم ضمن وثائق الملف الإداري، نسخة مصادق عليها من اتفاقية تكوين التجمع التي يجب أن تكون مصحوبة بمذكرة تبين على الخصوص موضوع الاتفاقية ونوع التجمع والوكيل ومدة الاتفاقية وتوزيع الأعمال عند الاقتضاء.

ويتعين على صاحب المشروع أن يبلغ المتنافس المعني بالجواب الذي خصصه للشكاية في أجل سبعة (7) أيام تحسب ابتداء من تاريخ توصله بالشكاية المذكورة.

إذا لم يقتنع المتنافس بجواب صاحب المشروع، يمكنه أن يلجأ إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية. وفي هذه الحالة، يمكن للوزير:

(أ) إما أن يأمر بالقيام بتصحيح العيب الذي تمت ملاحظته :

(ب) إما أن يقرر إلغاء المسطرة. إلا أنه قبل أن يتخذ هذا القرار، يمكنه توقيف مسطرة طلب العروض لمدة عشرين (20) يوما على الأكثر، شريطة أن :

- تكون الشكاية مبنية على أساس وأن تتضمن حججا صحيحة تبين أن المتنافس سيلحقه ضرر إذا لم يتم توقيف المسطرة :

- لا يؤدي التوقيف إلى إلحاق ضرر متفاوت بصاحب المشروع أو بالمتنافسين الآخرين. لا يطبق التوقيف المنصوص عليه في هذه المادة إذا قرر الوزير، لاعتبارات استعجالية متعلقة بالصالح العام، ضرورة متابعة مسطرة إبرام الصفقة. ويجب أن يبين مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الأسباب التي أدت إلى استنتاج وجود هذه الاعتبارات الاستعجالية.

يدرج في ملف مسطرة إبرام الصفقة كل مقرر يتم اتخاذه بموجب هذه المادة ويجب أن يتضمن هذا المقرر أسباب وظروف اتخاذه وأن يبلغ إلى علم المتنافس صاحب الشكاية.

غير أنه لا يجوز للمتنافسين أن يعارضوا:

(أ) اختيار مسطرة إبرام صفقة أو انتقاء مترشحين :

(ب) قرار لجنة طلب العروض بإقصاء جميع العروض طبقا لأحكام المادة 58 أعلاه :

(ج) قرار السلطة المختصة بإلغاء طلب العروض طبقا للشروط الواردة في المادة 62 أعلاه.

المادة 110

تكوين التجمعات

يمكن للمتنافسين أن يؤلفوا بينهم تجمعات لتقديم عرض وحيد، ويمكن أن يكون التجمع إما بالشراكة أو بالتضامن.

(أ) تجمع بالشراكة :

يدعى التجمع «بالشراكة» عندما يلتزم كل صاحب أعمال، عضو في التجمع، بتنفيذ جزء أو عدة أجزاء، منفصلة من حيث تعريفها وأجرها، من الأعمال المنصوص عليها في الصفقة.

ويمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفة وكيل عنهم، مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع.

Créé avec

المادة 112

الإلتصاف من المشاركة في الصفقات

إذا ثبت في حق صاحب الصفقة ارتكاب أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات الموقعة، يمكن لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، بصرف النظر عن المتابعات القضائية والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها صاحب الصفقة، أن يقصيه بصفة مؤقتة أو نهائية من المشاركة في الصفقات التي تبرمها إدارة الأوقاف العامة بموجب مقرر معطل يتخذه بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، ينشر بموقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ويدعى صاحب الصفقة مسبقا برسالة مضمونة بإشعار بالتوصل لتقديم ملاحظاته بخصوص المؤاخذات المقدمة ضده، وذلك خلال أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام.

الفصل الثاني**ضمانات المشاركة**

المادة 113

الضمانات المالية

تضبط دفاتر التحملات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه الضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل كل متنافس على سبيل الضمان المؤقت ومن صاحب الصفقة على سبيل الضمان النهائي، فضلا عن سعر الغرامة المترتب عن عدم تكوينه في الأجل القانونية.

يحدد صاحب المشروع قيمة الضمان المؤقت بشكل جزافي حسب درجة أهمية الصفقة وتشعبها.

ويحدد مبلغ الضمان النهائي في 3% من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ العقود الملحق.

إلا أنه يمكن عدم المطالبة بتقديم ضمان نهائي بالنسبة لبعض صفقات الخدمات أو التوريدات إذا كانت ظروف إبرام الصفقة أو طبيعتها تبرر ذلك.

المادة 114

التصرف في الضمان المالي

يدلي الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف إلى المراقب المالي المركزي أو المراقب المحلي المعني عند اللزوم بالضمان مهما كان شكله، ويتم حجز هذا الضمان، عند الاقتضاء، لدى المراقب الذي تسلمه.

المادة 115

الكفالة الشخصية والتضامنية

يمكن تعويض الضمان المالي أو الاقتطاع الضامن، بطلب من صاحب الصفقة، بالتزام كفيل بالتضامن حسب التشريع الجاري به العمل.

في حالة تجمع، يمكن تقديم الضمان المؤقت والضمان النهائي حسب إحدى الصيغ التالية :

(أ) إما باسم التجمع بأكمله ؛

(ب) أو من طرف أحد أو عدة أعضاء من التجمع بالنسبة لمجموع مبلغ الضمان ؛

(ج) أو جزئيا من طرف كل عضو من أعضاء التجمع على أساس أن يغطي مجموع هذه الأجزاء المبلغ الكلي للضمان.

بالنسبة للحالتين المنصوص عليهما في (ب) و (ج) أعلاه، يجب أن يحدد في توصيل الضمان المؤقت والنهائي أو في شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه أنهما تم تقديمهما في إطار تجمع، وأنه في حالة التقصير سيقى مبلغ الضمان المذكور كسبا لإدارة الأوقاف العامة بصرف النظر عن العضو المقصر.

المادة 111

التعاقد من الباطن

التعاقد من الباطن عقد مكتوب يعهد بموجبه صاحب الصفقة إلى الغير تنفيذ جزء من صفقته. ويختار صاحب الصفقة بحرية المتعاقدين معه من الباطن شريطة أن يبلغ صاحب المشروع بطبيعة الأعمال التي يعترزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين المذكورين وعناوينهم التجارية أو تسميات شركاتهم وعناوينهم وكذا نسخة مصادق عليها من العقد السالف الذكر.

ويجب أن تتوفر في المتعاقدين من الباطن الشروط المطلوبة من المتنافسين والمقررة في المادة 14 أعلاه.

ويمكن لصاحب المشروع أن يمارس حق الرفض برسالة معللة، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإشعار بالتوصل، خصوصا عندما لا يستوفي المتعاقدون من الباطن الشروط المقررة في المادة 14 المذكورة.

ويظل صاحب الصفقة مسؤولا شخصيا عن جميع الالتزامات الناتجة عن الصفقة سواء حيال صاحب المشروع أو إزاء العمال والغير.

إن صاحب المشروع لا يعترف بأية علاقة قانونية له مع المتعاقدين من الباطن.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التعاقد من الباطن خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة أو أن يشمل الحصة أو الحرفة الرئيسية منها.

إلا أنه يجوز لصاحب المشروع أن يحدد في نظام الاستشارة أو في دفتر الشروط الخاصة بالأعمال التي لا يمكن أن تكون موضوع تعاقد من الباطن.

المادة 121

إرجاع الاقتطاع الضامن

يدفع مبلغ الاقتطاع الضامن إلى صاحب الصفقة أو يتم الإفراج عن الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأعمال.

المادة 122

ضمانات أخرى

تضبط دفاتر التحملات عند الإقتضاء الضمانات الأخرى غير الضمانات المنصوص عليها أعلاه التي يمكن أن تطلب بصفة استثنائية من أصحاب الصفقات لضمان تنفيذ التزاماتهم. وتحدد في هذه الحالة الحقوق التي يمكن أن تمارسها إدارة الأوقاف العامة على هذه الضمانات.

الباب السادس**مقتضيات خاصة بحكام تنفيذ الصفقات**

المادة 123

صفقات بالإشراف المتتبع

1- يمكن لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يعهد اسمه ولحسابه بتنفيذ كل أو بعض من مهام الإشراف على المشروع بموجب اتفاقية إما إلى إدارة عمومية مؤهلة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو إلى هيئة عمومية.

مهام الإشراف على المشروع التي يمكن أن تكون موضوع انتداب هي كالتالي :

- تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع ؛
- تتبع وتنسيق الدراسات ؛
- فحص المشاريع التمهيدية والمشاريع ؛
- الموافقة على المشاريع التمهيدية والمشاريع ؛
- تهيئ ملفات الاستشارة ؛
- إبرام الصفقات طبقا لمقتضيات هذا القرار ؛
- تدبير الصفقة بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة ؛
- تتبع وتنسيق ومراقبة الأشغال ؛
- استلام المنشأة.

لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولا تجاه صاحب المشروع إلا عن حسن تنفيذ الاختصاصات التي أسندها هذا الأخير إليه بصفة شخصية.

المادة 116

الضمان المؤقت

يرجع صاحب المشروع لجميع المشاركين الذين أقصيت عروضهم طبقا لمقتضيات المادة 55 من هذا القرار الضمان المؤقت أو يتم الإفراج عن الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه. ومع مراعاة أجل الالتزام بالعروض يرجع الضمان المؤقت للمشاركين الذين لم يتم اختيار عروضهم بعد اختيار نائل الصفقة، على أن لا يتم إرجاع الضمان المؤقت المقدم من هذا الأخير إلا بعد تقديمه للضمان النهائي وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة إذا كان تقييم الضمان النهائي مشروطا.

المادة 117

الضمان النهائي

يبقى الضمان النهائي أو الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه مخصصا لضمان حسن تنفيذ الصفقة ولاستخلاص ما عسى أن يكون صاحب الصفقة مطالبا به من مبالغ برسم تلك الصفقة.

المادة 118

إرجاع الضمان النهائي

يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يتم الإفراج عن الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه أو ما تبقى منها شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك خلال ثلاثين يوما الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأعمال.

المادة 119

الاقتطاع الضامن

عندما تنص دفاتر الشروط على مدة ضمان يمكن أن تتضمن إضافة إلى الضمان النهائي، الاقتطاع الضامن، فإن هذا الأخير يتم خصمه من المبالغ التي تدفع بمقتضى كشف الحساب وذلك لضمان حسن تنفيذ الصفقة واستخلاص ما قد يكون صاحب الصفقة مطالبا به من مبالغ برسم الصفقة المسندة له.

المادة 120

قيمة الاقتطاع الضامن

يتم اقتطاع نسبة عشرة في المائة (10 %) من المبالغ التي تدفع بمقتضى كشوفات الحساب المرتبطة بالصفقة وعقودها الملحقه عند الاقتضاء ويتوقف تزايد هذا الاقتطاع الضامن إذا بلغ معدل سبعة في المائة (7%) من المبلغ الأصلي للصفقة وعقودها الملحقه عند الاقتضاء وذلك في غياب أية مقتضيات خصوصية في دفتر الشروط الخاصة.

- مبرر اختيار مقاييس انتقاء الترشيحات وتقييم العروض ؛
- مبرر اختيار نائل الصفقة.

أما فيما يتعلق بالصفقات التفاوضية، فبين كذلك تقرير التقديم قدر الإمكان مبررات الأثمان المقترحة بالمقارنة مع الأثمان المتداولة عادة في المهنة.

المادة 126

تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة

كل صفقة يفوق مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع، من بين ما يتضمن البيانات التالية :

- موضوع الصفقة ؛
- الأطراف المتعاقدة ؛
- طبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن وهوية الأشخاص المتعاقدين من الباطن ؛
- أجل التنفيذ مع بيان تاريخ انطلاق وانتهاء الأعمال وتبرير التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء الأعمال ؛
- مكان أو أماكن الإنجاز ؛

- الحصيلة المادية والمالية التي تبرز التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي، والتغيرات في حجم وطبيعة الأعمال، وعند الاقتضاء، مراجعة الأثمان.

ويوجه هذا التقرير إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال وينشر في الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كلما أمكن ذلك.

المادة 127

المراقبة والتدقيق الداخلي

تخضع الصفقات والعقود الملحق بها بمبادرة من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، بغض النظر عن الافتصاصات التي يقوم بها المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، إلى مراقبات وتدقيقات داخلية تقوم بها المفتشية العامة للأوقاف. ويمكن أن تتعلق هذه المراقبات والتدقيقات بتهييء وإبرام وتنفيذ الصفقات.

وتكون المراقبات والتدقيقات إجبارية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين (5.000.000) درهم مع احتساب الرسوم ويجب أن تكون موضوع تقرير يرفع إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية. ويمكن تغيير هذا الحد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويمثل صاحب المشروع إزاء الغير في ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه وذلك إلى حين معاينة صاحب المشروع انتهاء المهمة المسندة إليه طبقا للشروط المحددة في الاتفاقية.

2- وتنص الاتفاقية المشار إليها أعلاه بالخصوص على ما يلي :

- (أ) المنشأة أو المنشآت التي تشكل موضوع الاتفاقية ؛
- (ب) الاختصاصات الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب ؛
- (ج) الشروط التي يعاين صاحب المشروع وفقها انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب ؛
- (د) كفاءات أداء الأتعاب إلى صاحب المشروع المنتدب والشروط المحتملة لدفع أتعاب تدريجية حسب تقدم إنجاز المشروع موضوع الانتداب المذكور ؛
- (هـ) الشروط التي يمكن وفقها فسخ الاتفاقية ؛
- (و) طريقة تمويل المنشأة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- (ز) كفاءات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها صاحب المشروع في مختلف مراحل العملية ؛
- (ح) شروط الموافقة على المشاريع التمهيدية واستلام المنشأة ؛
- (ط) التزامات الإدارة أو الهيئة العمومية تجاه صاحب المشروع في حالة وقوع نزاع من جراء تنفيذ مهمة الإشراف المنتدب على المشروع أو في حالة إلحاق ضرر بالغير.

المادة 124

الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة

يمكن أن يعهد صاحب المشروع بمقرر إلى موظف يدعى "الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة" بمهمة تتبّع تنفيذ هذه الصفقة.

وفي هذه الحالة، يجب أن يحدد دفتر الشروط الخاصة صراحة المهام التي يخولها صاحب المشروع للشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة وكذا الإجراءات المؤهل لاتخاذها لتنفيذ مهمته دون المس بالاختصاصات المخولة إلى الأمرين بالصرف وإلى المفوض إليهم من لدنهم وإلى الأمرين بالصرف بالمساعدتين.

ويبلغ مقرر تعيين الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة إلى صاحب الصفقة.

المادة 125

تقرير تقييم الصفقة

يجب أن يكون أي مشروع صفقة موضوع تقرير تقديم يعده صاحب المشروع يتضمن بالخصوص ما يلي:

- طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها ؛
- عرض حول الاقتصاد العام للصفقة وكذا مبلغ تقديرها ؛
- الأسباب الداعية إلى اختيار طريقة الإبرام ؛

Créé avec

الملحق رقم 1

لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي

- الاشتراك في شبكات الاتصالات ؛
- الاشتراك في الصحف والمجلات ومنشورات مختلفة واقتناؤها ؛
- الاشتراك في خدمات الانترنت ؛
- الاشتراك المتعلق بالولوج إلى قواعد المعطيات على الخط ؛
- اقتناء التحف الفنية أو العتيقة أو المتعلقة بالمجموعات ؛
- التوكيلات القانونية ؛
- الاستشارات الطبية ؛
- الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو الأدبية التي، باعتبار طبيعتها وصفة أصحابها، لا تسمح أن تكون موضوع صفقات ؛
- اقتناء العروض الفنية ؛
- أعمال التكوين المؤدية إلى الحصول على شهادة والتي تقوم بها الجامعات أو مؤسسات ومعاهد التعليم العمومي ؛
- أعمال التكوين التي تتطلب مؤهلات أو خبرة خاصة ؛
- اقتناء العربات والآليات ؛
- اقتناء الصور لتسديد إتاوة الماء والكهرباء والهاتف ؛
- اقتناء الصور لشراء المحروقات وزيوت التشحيم وإصلاح حظيرة سيارات الأوقاف العامة ؛
- اقتناء الصور لأداء مصاريف نقل الموظفين داخل المملكة المغربية ؛
- الأعمال البريدية ومصاريف التخليص ؛
- الأعمال المرتبطة باقتناء أو كراء العقارات ؛
- تأمين حظيرة سيارات الأوقاف العامة ؛
- تأمين التغطية الصحية الأساسية والتكميلية ؛
- تأمين الموظفين أو الشخصيات المأذون لها في التنقل جوا بمناسبة مأموريات رسمية ؛
- الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل ؛
- مشاركة الفنانين والتقنيين والمحاضرين في الأعمال الثقافية أو العلمية أو الأدبية ؛
- نقل المدعويين داخل المملكة المغربية أو من المغرب إلى الخارج أو من الخارج إلى المغرب ؛

الباب السابع

تسوية النزاعات وديا

المادة 128

استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة

يمكن لكل متنافس ينازع في نتائج طلب عروض أو مباراة بسبب عيب في المسطرة ولم يبد موافقته على القرار الذي اتخذه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه، أن يوجه شكاية مفصلة إلى رئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

ويجوز لهذا الأخير أن يعرض الشكاية المذكورة على أنظار لجنة مؤقتة من المجلس.

ويبلغ الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بشأن هذه الشكاية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 129

التسوية الودية

تحدث لدى إدارة الأوقاف العامة لجنة مؤقتة لتسوية النزاعات وديا. يتم إحداث هذه اللجنة وتحديد نظام عملها بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الباب الثامن

تاريخ الشروع في التطبيق

المادة 130

تاريخ التطبيق

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التطبيق بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

Créé avec



télécharger la version d'essai gratuite sur nitropdf.com/professional

- تجارب الهندسة المدنية ؛
- دراسة وتحليل المياه ؛
- التجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية ؛
- الدراسات الجيوتقنية ؛
- الدراسات المتعلقة باختيار البقع الأرضية والتحليلات التي تجرى على التربة ؛
- إجراء الخبرة والمراقبة التقنية على البنايات والمنشآت الفنية ؛
- الخبرة المتعلقة بالمنشآت المائية ؛
- تكوين الموظفين ؛
- كراء السيارات بما فيها المعدات السيارة والآليات بتوريد أو بدون توريد الوقود وزيوت التشحيم ؛
- كراء التجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية) الطبية والتقنية لتصفية الدم بما في ذلك توريد المنتجات الاستهلاكية لتصفية الدم ؛
- كراء التجهيزات المعلوماتية ؛
- كراء المعدات والآليات ؛
- العمليات المتعلقة بالتفريغ على الأرصفة للمعدات والآليات والمواد المختلفة وعمليات العبور والمناولة والشحن والتخزين والتدخلات المرتبطة بها ؛
- أعمال تصفية الدم ؛
- خدمات الطبع ؛
- أبحاث دورية لتحسين معطيات الأنظمة المعلوماتية ؛
- المأكل والإيواء ؛
- نقل الأموال ؛
- نقل المعدات والآليات والمنتجات عن طريق الجو والبحر والبر ؛
- نقل ومناولة المعدات والآليات والوثائق.
- * الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات إطار لمدة (5) سنوات ؛
- تدبير الأرشيف.

* * *

- نقل الأثاث والمعدات ومواد البناء ومنتجات الصناعة التقليدية والكتب والمؤلفات الموجهة إلى المراكز الثقافية المغربية بالخارج ؛
- الاستعانة بخبراء لتقييم الأضرار الناتجة عن أحداث استثنائية ؛
- عقود المهندسين المعماريين.

* * *

الملحق رقم 2

لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات - إطار

- * لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات إطار لمدة ثلاث (3) سنوات ؛
- 1 - الأشغال ؛
- أشغال صيانة شبكات الري ؛
- أشغال إعادة التشجير.
- 2 - التوريدات ؛
- توريد الأشرطة المغناطيسية والتوريدات الضرورية لتشغيل أجهزة إنتاج الفيديو ؛
- توريد الوقود وزيوت التشحيم والعجلات والإطارات الداخلية والبطاريات ؛
- توريد المكثفات (الفحم، حطب التدفئة، زيت الوقود، الغاز) ؛
- توريد الغازات المختلفة ؛
- توريد البرامج المعلوماتية ؛
- توريد مواد البناء ؛
- توريد المعدات والمنتجات المتعلقة بمحاربة الحريق ؛
- توريد قطع غيار حظيرة السيارات والآليات ؛
- توريد النباتات والأغراس والجوزات المطعمة والمختارة والبذور والأسمدة ؛
- توريد الأوعية المخصصة لتربية الأغراس ؛
- توريد المنتجات الغذائية للاستعمال البشري أو الحيواني ؛
- توريد المنتجات الاستهلاكية المتعلقة بالأجهزة المعلوماتية ؛
- توريد المنتجات الاستهلاكية المتعلقة بخدمات الطبع.
- 3 - الخدمات ؛
- المساعدة التقنية في مجال البرامج المعلوماتية ؛
- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتجات والمعدات والمواد الخاضعة لمعايير إلزامية ؛
- المراقبة التقنية للمعدات والآليات ؛

Créé avec

الملحق رقم 4

لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات الطلب

- الأشغال :
- أشغال تهيئة المباني وصيانتها وإصلاحها ؛
- أشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها ؛
- أشغال تهيئة المساحات الخضراء بتوريد أو بدون توريد البذور والأغراس ؛
- أشغال تركيب المعدات المختلفة.
- التوريدات :
- توريد الحيوانات ؛
- لوازم تصحيح البصر واللوازم المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ؛
- الوقود والزيوت ؛
- الخرائط الجغرافية والطبوغرافية والجيولوجية والتصوير الجوي ؛
- المطهرات ومواد التنظيف ؛
- الوثائق ؛
- الأسمدة ؛
- توريد الشارات وأدوات مماثلة وتوابعها ؛
- توريد المعدات التقنية وقطع الغيار الخاصة بها ؛
- توريد الأكياس ومواد التفيف ؛
- لوازم المكتب ؛
- التوريدات الكهربائية ؛
- اللوازم الخاصة بالمعدات التقنية والمعلوماتية ؛
- توريد البذور والنباتات والأغراس والرفوف ؛
- الملابس ؛
- المطبوعات وأعمال الطبع والنسخ والتصوير ؛
- الكتب واللوازم المدرسية وأدوات التدريس ؛
- معدات المكتب ؛
- مواد البناء ؛
- معدات النقل ؛
- معدات ولوازم الرياضة ؛
- معدات ولوازم الأسرة والنوم ومعدات المطابخ والغسيل ومغاسل الثياب ؛
- المعدات المعلوماتية وقطع الغيار والبرامج المعلوماتية ؛

الملحق رقم 3

لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة للتجديد*** لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة للتجديد**

لمدة ثلاث (3) سنوات ؛

4 - الأشغال :

- أشغال صيانة المساحات الخضراء والمحافظة عليها.

5 - الخدمات :

- التأمين ضد :

- حوادث الشغل والمسؤولية المدنية للموظفين والطلبة والتلاميذ ؛
- انفجار واحتراق البنائيات والمخازن والمستودعات ؛
- أضرار المياه.

- صيانة وإصلاح التجهيزات المعلوماتية (معدات وبرامج معلوماتية وحرزات البرامج) ؛

- صيانة وإصلاح التجهيزات التقنية والكهربائية والإلكترونية والعلمية والمتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية بتوريد أو بدون توريد قطع الغيار ؛

- صيانة الآليات ومعدات الورش ؛

- صيانة وترميم الأثاث ؛

- صيانة وتنظيف البنائيات الإدارية ؛

- حراسة ومراقبة البنائيات الإدارية.

- لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة

للتجديد لمدة خمس (5) سنوات؛

- إيواء النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها ؛

- كراء العربات السيارة بتوريد أو بدون توريد الوقود ومواد التشحيم ؛

- كراء إجازات باستعمال البرامج المعلوماتية.

* * *

Créé avec


télécharger la version d'essai gratuite sur nitropdf.com/professional

- إصلاح وصيانة الأجهزة التقنية ؛
- ترجمة الوثائق والمراسلات ؛
- النقل والشحن والتخزين والعبور ؛
- الأعمال الجيوتقنية ؛
- أعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المتعلقة بالبنائيات أو المنشآت المهتدة بالانهيار.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 صادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولاسيما المادة 146 منه ؛
وبإقتراح من المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة ،
قرر ما يلي :

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة وفق أحكام هذا القرار.

المادة 2

يراد بالتنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة مجموع القواعد المنظمة لوضع وإقرار وتنفيذ الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة، ومراقبة عملياتها المالية والمحاسبية، وكذا مسك محاسبتها، وتحديد التزامات ومسؤوليات المكلفين بتطبيقه.

المادة 3

يقصد في مفهوم هذا القرار والمقررات وكذا المذكرات التوجيهية المتخذة لتفصيل بعض مقتضياته بما يلي :

- **الأمر بالصرف** : وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المختص بموجب المادة 144 من مدونة الأوقاف بقبض الموارد وصرف النفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة ؛
- **الأمرون المساعدين بالصرف** : نظار الأوقاف ومستخدمو وموظفو إدارة الأوقاف المعينون بهذه الصفة من طرف الأمر بالصرف ضمن الحدود التي يبينها في أوامر تفويض الاعتمادات ؛

- المعدات التقنية ؛
- الميداليات والصور والرايات والأعلام الصغيرة ؛
- الأدوية ؛
- أثاث المكتب ؛
- الآلات والحديديات ؛
- المنتوجات الغذائية للاستعمال الحيواني ؛
- المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري ؛
- المنتوجات الكيميائية والمختبرية، مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الحشرات ؛
- مواد التدفئة ؛
- منتوجات ومعدات الوقاية من الحريق ؛
- منتوجات الطبع والنسخ والتصوير ؛
- قطع الغيار الخاصة بالمعدات التقنية ؛
- قطع الغيار والعجلات المطاطية الخاصة بالعربات والآلات.
- ج - الخدمات ؛
- صيانة البرامج والبرمجيات والمعلوماتية ؛
- صيانة المعدات والأثاث وإصلاحها ؛
- الدراسات والاستشارة والتكوين ؛
- الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمكث ؛
- كراء المعدات والأثاث ؛
- كراء وسائل نقل الأشخاص (السيارات والحافلات) ؛
- التجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية ؛
- إجراء الخبرة والمراقبة التقنية على البنائيات ؛
- كراء الآليات ووسائل نقل المعدات والمواد والآليات ؛
- كراء الشاحنات الصهرجية ؛
- كراء القاعات وأجنحة المعارض ؛
- تركيب وتفكيك المعدات المائية والكهرميكانيكية ؛
- تنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية والدينية ؛
- أعمال المساعدة والاستشارة القانونية والمحاسبية ؛
- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات أو المعدات أو المواد الخاضعة لمعايير إلزامية ؛
- أعمال نظافة البنائيات الإدارية ؛
- أعمال حراسة البنائيات الإدارية ؛
- أعمال الإشهار ؛
- الأعمال الطبوغرافية ؛